

تاريخ الإرسال (2019-05-18)، تاريخ قبول النشر (2019-07-06)

د. سوسن "محمد علي" هاكوز

اسم الباحث الأول:

د. أمجد محمد قورشه

اسم الباحث الثاني:

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة -
جامعة الزرقاء - الأردن

اسم الجامعة والبلد:

قسم أصول الدين - كلية الشريعة -
الجامعة الأردنية - الأردن

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

sawsanhakouz@hotmail.com

منهج القرآن في الحد من جريمة السرقه

الملخص:

يتناول هذا البحث مشكلة عالمية متمثلة في تفشي الجريمة عامة والسرقه بشكل خاص. ولما كان الإسلام الدين الذي ارتضاه الله تعالى لجميع العالمين في كل زمان ومكان فلا شك أن نظامه التشريعي والأخلاقي القيمي قد وفر الوقاية والعلاج والردع لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه الجريمة ويحافظ على أمن المجتمع واستقراره.

ويقوم هذا البحث بتجلية المنهج القرآني للحد من هذه الجريمة من حيث بيان دور التصور القرآني لكل من المال والأمن والجريمة في الحد منها، وكذلك منهج القرآن الكريم في الوقاية منها، ودور محاسبة السارق وتطبيق عقوبة السرقه التي حددها القرآن الكريم في إقامة الردع، ثم بيان دور التوبه في الحد من وقوعها. وخلص البحث إلى أن معالجة القرآن لمظهر من مظاهر الجريمة (السرقه) في المجتمع بُنيت على أسس منهجية بنائية تقدر أبعاد الواقع فتعطي الحكم المناسب لحالة المجتمع وحالة الأفراد مما أبرز واقعية الخطاب القرآني للأمة في رسم سياساتها لمجتمع آمن مستقر تنكمش فيه الجريمة إلى أدنى مستوياتها.

كلمات مفتاحية: قرآن، تفسير، تشريع، السرقه، حد.

The approach of the Qur'an in reducing the crime of theft

Abstract:

This research deals with a global problem, represented in the spread of crime in general and theft in particular. Since Islam is the religion that God has entrusted to all people in all times and places, there is no doubt that its moral and legislative system has provided prevention, treatment and deterrent to those who think to do such a crime to maintain the peace and stability in the society. This research explores the Qur'anic approach to limit the crime of theft in terms of the Qur'anic perspective towards money, security and crime in limiting it, as well as the Holy Qur'an 's approach in preventing the crime of theft, and the role of accountability of the thief and the application of the penalty of theft identified by the Qur'an in limiting this crime, then the role of repentance in reducing the occurrence of it.

The research concluded that the treatment of Qur'an to one of the phenomena of crime in society is built on the foundations of a structured methodology that assesses the dimensions of reality and gives the appropriate judgment of the status of society and the situation of individuals, which highlighted the realism of the Qur'anic discourse to the nation in designing its policies for a stable and secure society in which the crime shrinks to its lowest levels.

Keywords: Qur'an, Exegesis, Legislation, Theft, Punishment.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن القرآن الكريم قد عالج مظهرًا من مظاهر الجريمة في المجتمع (جريمة السرقة) بناء على أسس منهجية بنائية تقدر أبعاد الواقع فتعطي الحكم المناسب لحالة المجتمع وحالة الأفراد مما أبرز واقعية الخطاب القرآني للأمة في رسم سياساتها لمجتمع آمن مستقر تتكمش فيه الجريمة إلى أدنى مستوياتها.

موضوع البحث وأهميته:

يسلط هذا البحث الضوء على المنهج الذي رسمه القرآن للحد من أكثر الجرائم وقوعًا في المجتمعات "جريمة السرقة"؛ إذ يعرف بالأسس التي قامت عليها الآيات لحل هذه المشكلة الواقعية ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي للأمة. وسيكون البحث منصبًا على الآيات التي أشارت إلى جريمة السرقة وما له صلة بها كلفظ المال والأمن والجريمة، حتى يتجلى المنهج القرآني الفريد في الوقاية من السرقة ومحاسبة فاعلها وردع من تسول نفسه الاقتراب منها، وتبرز أهمية البحث في أنه يقدم التصور القرآني للحد من جريمة السرقة التي تعاني منها المجتمعات العالمية والمحلية، ويبرز حلولًا واقعية لكل مرحلة من مراحل التعاطي مع جريمة السرقة (وقاية ومحاسبة وردعًا)، ويربط الإنسان بمنهج التشريع القرآني البنائي المنتظم الذي يربط النص بواقعه ويصل بالأمة إلى مكانتها الريادية

مشكلة البحث:

تعاني مجتمعات العالم قاطبة من نقشي الجريمة عمومًا وجريمة السرقة خصوصًا بين أفرادها، ولما كان الإسلام الدين الذي ارتضاه الله تعالى لجميع العالمين في كل زمان ومكان فلا شك أن نظامه التشريعي والأخلاقي القيمي قد وقّر الوقاية والعلاج والردع لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه الجريمة، ويقوم هذا البحث بتجلية المنهج القرآني للحد من جريمة السرقة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- 1- ما دور التصور القرآني لكل من المال والأمن والجريمة في الحد من جريمة السرقة؟
- 2- ما منهج القرآن الكريم في الوقاية من جريمة السرقة؟
- 3- ما دور محاسبة السارق وتطبيق عقوبة السرقة التي حددها القرآن في الردع والحد من السرقة؟
- 4- ما دور التوبة في الحد من وقوع السرقة؟

أهداف البحث:**يهدف البحث إلى:**

- 1- بيان دور التصور القرآني لكل من المال والأمن والجريمة في الحد من جريمة السرقة
- 2- الكشف عن منهج القرآن في الوقاية من جريمة السرقة
- 3- بيان دور تطبيق حد السرقة على الردع والحد منها
- 4- بيان دور التوبة في الحد من وقوع جريمة السرقة

منهج البحث:

سلك البحث المنهج الاستقرائي في رصد آيات القرآن التي تناولت جريمة السرقة وما يتعلق بها من قضايا من أجل استكشاف المفاهيم والتصورات القرآنية التي عالجت هذه القضية كما طبقت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل حصر المعطيات التي تستنبط من النصوص القرآنية واكتشاف التفاصيل الدقيقة فيها والمفاهيم المتنوعة التي يمكن دمج ما ينتظم منها ضمن مسائل وقضايا مختلفة ثم تحليلها والربط بين أجزائها ووضعها ضمن تصور بنائي محكم يبرز المنهج القرآني في الحد من السرقة.

خطة البحث:

يقوم البحث على تمهيد وأربعة مباحث يتضمن كل منها مطالب تتدرج وفق الخطة التالية:

- التمهيد**- المبحث الأول: تعريف السرقة ومفاهيم قرآنية لها صلة بها**

المطلب الأول: تعريف السرقة

المطلب الثاني: مفهوم المال

المطلب الثالث: مفهوم الأمن

المطلب الرابع: مفهوم الجريمة

- المبحث الثاني: الوقاية من جريمة السرقة

المطلب الأول: الوقاية وأهميتها

المطلب الثاني: عوامل الوقاية القرآنية من الجريمة

- المبحث الثالث: تطبيق عقوبة السرقة (حد القطع)

المطلب الأول: الآية الواردة في حد السرقة وتفسيرها

المطلب الثاني: عقوبة قطع اليد

- المبحث الرابع: تشريع التوبة

المطلب الأول: تعريف التوبة

المطلب الثاني: أهمية التوبة

كما اشتمل البحث على خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليه البحث والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

التمهيد:

إن إدراك الأبعاد الحقيقية لأجزاء التشريعات القرآنية يساعد المسلم في فهم الخيط الدقيق الذي يربط النص القرآني بواقعه، بفهمه لمنهج التشريع القرآني بقدر متى ينزل النص وكيف يصل بالأمة إلى مكانتها الريادية بين غيرها من الأمم بمنهج بنائي منظم لا يدخله باطل فيفسده ولا تخبط فيهلكه، ولفهم منهج القرآن التشريعي في محاربه لأكثر الجرائم وقوعاً في معظم المجتمعات "جريمة السرقة" كان هذا البحث الذي نبحت فيه عن دقائق تشريعية إلهية مترابطة متألفة.

إن البحث عن المنهج القرآني عموماً يحتاج إلى إعمال للنظر دقيق في مختلف آيات كتاب الله تعالى، والنقاط الإشارات الخفية التي تلمح من وراء الكلمات، وذلك لتشكيل التصورات وربط الموضوعات في محاولة للوصول إلى أحسن الفهم. حيث إن الآيات التي تعرضت للفظ السرقة تحديداً في القرآن الكريم لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، فإن هذا لا يعطينا الرؤية الكاملة للمنهج القرآني في التعامل مع قضية السرقة في المجتمعات، بل لا بد من الاستعانة بالآيات الأخرى التي تتكاتف معاً للوصول إلى نظرية متكاملة في معالجة جريمة السرقة، ذلك أن الدراسة الموضوعية لموضوعات القرآن الكريم تسهم في فهم البناء المترابط لمنهج القرآن وطريقته في بناء منظومة فكرية عملية ظهرت نتائجها في عصر التنزيل فأعطى النموذج الصالح الذي يحتذى والمثل الذي لا يُضاهى في فعالية التشريع وواقعيته.⁽¹⁾

المبحث الأول: تعريف السرقة ومفاهيم قرآنية لها صلة بها

(1) يحقق التفسير الموضوعي فوائد جمة للمسلمين من حيث تشكيل التصورات، وتكوين المجتمعات، ورسم منهج الإصلاح للأخطاء، وكذلك حسن العرض للإسلام والوقوف في وجه المترصين. انظر: الخالدي، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، (ص58-60).

المطلب الأول: تعريف السرقة

السرقة في اللغة مشتقة من: سرق، "وسرق منه الشيء يسرق سرقا، واسترقه: جاء مستترًا إلى حرز، فأخذ مالا لغيره، والاسم: السرقة"⁽¹⁾

ويتفق المعنى الاصطلاحي الشرعي للسرقة مع المعنى اللغوي المذكور للسرقة فقد اجتمعت آراء العلماء بمختلف مذاهبهم على قدر مشترك في المعنى بأن السرقة تعني أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق؛ فقد عرفها الشافعية بأنها: "أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط"، وعرّفها الحنفية بأنها: "أخذ مكلف نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة"، وعرّفها الحنابلة بأنها: "أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء"، وعرّفها المالكية بأنها: "أخذ مكلف حرًا لا يعقل لصغره، أو مالا محترماً لغيره نصاباً أخذه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه"⁽²⁾.

المطلب الثاني: مفهوم المال**الفرع الأول: تعريف المال:**

يطلق لفظ "مال" في اللغة على "ما ملكته من جميع الأشياء"⁽³⁾. ونقل ابن منظور عن ابن الأثير قوله: "إن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان"⁽⁴⁾. أو "كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة أو عقار، أو نقود، أو حيوان"⁽⁵⁾. أما المال اصطلاحاً فهو "كل ما له قيمة من النقود وغيرها وهي باعتبار ظهورها على نوعين:

1- أموال ظاهرة: وهي كل ما أحصته الدولة من السوائم والزروع وعروض التجارة والمعادن والركاز.

2- أموال باطنة: وهي النقود وكل ما لم تحصه الدولة مما ذكر في الأموال الظاهرة."⁽⁶⁾

الفرع الثاني: مفهوم المال في القرآن:**أولاً: صيغ الورد وعددها (7):**

ورد جذر لفظ "مال" في القرآن الكريم على أكثر من صيغة، وهي: المال، مالا، ماله، ماليه، الأموال، أموالاً، أموالكم، أموالنا، أموالهم⁽⁸⁾.

ثانياً: مكانة المال في القرآن:**1- هو رزق وفضل من عند الله تعالى:**

وقد أضافه الله تعالى إلى ذاته الكريمة⁽¹⁾ ليُعرف قدره عند الناس فيطلب من وجوه الحلال وينفق في وجوه الحلال، وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ويقول جل شأنه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ج1/893)

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ج4/465)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. (ج4/82-84)،

والبيهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع. (ج6/129)، والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي. (ج8/91).

(3) ابن سيدة، المخصص (ج3/446)، وقلعه جي، معجم لغة الفقهاء (ص9).

(4) ابن منظور، لسان العرب، (مج11/636).

(5) أبو جيب، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، (ص344).

(6) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، (ص9).

(7) انظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (ص778-779).

(8) وقد بلغت عدد مرات الورد لكل منها كما يلي: المال (إحدى عشرة مرة)، مالا (سبع مرات)، ماله (ست مرات)، ماليه (مرة واحدة)، الأموال (أحدى عشرة مرة)، أموالاً (ثلاث مرات)، أموالكم (أربع عشرة مرة)، أموالنا (مرتان)، أموالهم (واحد وثلاثون مرة)، ومجموع ذلك: ست وثمانون مرة في ثمان وثلاثين سورة، وكان أكثر الورد لهذا اللفظ في سورة النساء إذ بلغ أربع عشرة مرة، ثم سورة التوبة إذ بلغ اثنتا عشرة مرة.

﴿الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] ويقول: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٨] ويقول: ﴿وَأَمَدَدْتَكُمْ بِأَمْوَالٍ مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].⁽²⁾

2- المال زينة وفتنة:

بينت آيات القرآن الكريمة أن المال زينة في الدنيا ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، ويحبه الإنسان حباً جما ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠] وهذا هو سر فتنته ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

3- مال المؤمن في يده لا في قلبه:

أكدت الآيات في أكثر من موضع في كتاب الله تعالى أن نظرة المؤمن الحق للمال تتطرق من كونه مال الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَعَانَهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فيجعل المؤمن في يده لينفقه ولا يدخله قلبه ليعشش فيه ويضره فيستجيب المؤمن للأمر بالإنفاق في كثير من الآيات: قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧] وقال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فينطلق باذلاً منفقاً للمال في وجوه الخير مع حبه الشديد له: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالرِّسَالَةَ وَالسَّبِيلَ وَالسَّالِيلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فالمؤمن كامل اليقين بما سيقاه عند خالقه يوم القيامة فلا يبتغي سوى أن يلقى الله تعالى بقلب سليم يوم لا ينفع مال ولا بنون: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

4- مدح المنفقين:

يمدح الله تعالى المنفقين الباذلين لأموالهم فلم يتعلقوا بالمال وعرفوا قيمته الحقيقية فبدلوه في وجوه الخير في كثير من المواضع في كتابه تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُنُفِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينِ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وكذلك في قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَعْرِفَةٌ وَّرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأَنْفَال: ٣ - ٤].

5- مسؤولية الإنسان عن المال:

إن الإنسان مسؤول عما بيده من مال من جهة امتلاكه وجهة صرفه؛ فلا يقبل الله تعالى أي تصرف للمال إذا لم يكن طيباً وحلالاً⁽³⁾ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].⁽⁴⁾

6- فتح الأبواب المختلفة للكسب الحلال:

بينت الآيات الكريمة في القرآن كثيراً من الأبواب التي يمكن للإنسان أن يطرقها ليكسب منها قوته ورزقه بالحلال مثل الزراعة كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَرَيْثُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَكَهْهًا وَآبًا مَّتَعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾

(1) انظر: الآيات الكريمة التالية: [الملك: ١٥] و [النجم: ٤٨] و [الإسراء: ٦].

(2) انظر: الخطيب، الحدود في الإسلام حكمتها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم، (ص 62-63)، والزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، (ص 57).

(3) انظر: هاشم، الأمن في الإسلام، (ص 46).

(4) انظر: الآيات: [الجمعة: ١٠] و [النساء: ٢٩].

[عبس: ٢٧ - ٣٢]، والصناعة ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: ٢٥] ، والتجارة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

لذلك كان لزاماً على المسلم أن يسعى ملتصماً الرزق في مناحي الأرض؛ زراعة أو تجارة أو صناعة، أو أي حرفة من الحرف النافعة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه" رواه البخاري. (1)

7- حرمة المال وتجريم من يتعدى عليه:

يعتبر حفظ المال من الضرورات الخمس (2) التي ذكرها العلماء وشدد الإسلام على المحافظة عليها، وجرّم الاعتداء عليها، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى القرآني في تجريم من يتعدى على الأموال في قوله: "إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة"، رواه البخاري. (3) ومن هنا كذلك نفهم معنى لعن السارق على لسانه صلى الله عليه وسلم، فقد قال: "لعن الله السارق، يسرق البيضة⁴ فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" متفق عليه. (5)

كما أكد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هذه القيمة القرآنية في خطبته يوم النحر في حجة الوداع وأوصى بها أمته إذ قال: "إني دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟"، قالوا: نعم، قال: "اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض" متفق عليه. (6)

8- جواز تملك المال للفرد، والأمة مستخلفة فيه:

أجازت الآيات الكريمة في كتاب الله تعالى تملك الفرد للمال كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولكنها أكدت في الوقت نفسه على أن الجماعة والأمة مستخلفة في المال كما في: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ءَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفِقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]، وقد أضافت الآيات لفظ "المال" إلى ضمير "الفرد" في سبع آيات؛ بينما أضافتها إلى ضمير "الجمع" في سبع وأربعين آية، وقد علق الإمام محمد عبده على

(1) البخاري، صحيح البخاري. (ج2/123) الحديث رقم (1470).

(2) الضرورات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس والعقل والعرض والمال.

(3) البخاري، صحيح البخاري، (ج4/85) الحديث رقم (3118).

(4) تناول كثير من العلماء معنى كلمة البيضة في الحديث الشريف بالنظر، إذ تساءلوا حول إقامة حد القطع على السارق إذا سرق مقداراً ضئيلاً من الأثمان وهو البيضة، وفسروا ذلك بأن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطي بها الرأس في الحرب، وهذه البيضة لها ثمن الدنانير، فأجاب الإمام النووي على هذا الرأي بقوله: "أنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا: بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه، ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسره، وهي يده في مقابلة فقير من المال وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه، أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطع بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً". النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم. (ج11/183) و قد توسع ابن حجر في ذكر أقوال العلماء في ذلك في فتح الباري. انظر: ابن حجر، فتح الباري. (ج12/83).

(5) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/159) الحديث رقم (6783)، ومسلم، صحيح مسلم، (ج3/1314) الحديث رقم (1687)،

(6) البخاري، صحيح البخاري (ج2/176) الحديث رقم (1741)، ومسلم، صحيح مسلم (ج3/1305)، الحديث رقم (1679).

بَعْدَ حَوْفِهِمْ أَمَنَّا يَعْجُبُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿النور: ٥٥﴾، وقوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. (1)

وقد أشار الشعراوي إلى أن الأمن في الآية هو الأمن في الدنيا، والأمن بمجموع ما كان في الدنيا مع الأمن في الآخرة، أي إن هؤلاء الذين لم يخلطوا إيمانهم بشرك لهم الأمن في جزئيات أعمالهم والأمن المجتمع من جزئيات أعمالهم يعطي لهم الأمن في الجنة. (2)

ج- الأمن والرخاء نعمتان: /

وهما من أجلّ النعم الإلهية يهبهما الله تعالى لعباده، وحين أمر الله سبحانه بعبادته ذكر عباده بهاتين النعمتين؛ إذ امتن على أهل مكة بقوله سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣ - ٤]. وقد أشار إلى هذا المعنى الزحيلي في تفسيره إذ قال: "وتفضل عليهم بالأمن والاستقرار، ليفردوه بالعبادة وحده لا شريك له، ولا يعبدوا من دونه صنماً ولا وثناً، ولا شيئاً آخر مما يعظمونه. قال ابن كثير: ولهذا من استجاب لهذا الأمر، جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة، ومن عصاه سلبهما منه، كما قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [النحل: 112 - 113]. (3)

د- كفران النعم سبب لزوال الأمن

بين الله عز وجل أن كفران النعم يؤذن بزوال الأمن عن المجتمع برمته فقال جل وعلا: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112]، وقال: ﴿وَعَآتَيْنَهُمْ ءَآيَاتِنَا فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَكَانُوا يُنَجِّتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ فَآخَذْنَاهُمُ الصَّيْحَةَ مُصْبِحِينَ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الحجر: ٨١ - ٨٤].

وقد بين ابن عاشور في تفسيره أن "معنى الكفر بأنعم الله: الكفر بالمنعم، لأنهم أشركوا غيره في عبادته فلم يشكروا المنعم الحق. وهذا يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة النحل: 83]. (4)

المطلب الرابع: مفهوم الجريمة

الفرع الأول: التعريف

أصل كلمة جريمة في اللغة من "جرم" بمعنى كسب وقطع، ويراد منها الحمل على الفعل حملاً أثماً. ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم⁽⁵⁾، فالجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجّن؛ فعصيان الله تعالى يعد جريمة وكذلك ارتكاب ما نهى الله تعالى عنه كل ذلك يعد جريمة⁽⁶⁾، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُّجْرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦].

(1) انظر: هاشم، الأمن في الإسلام، (ص18-19).

(2) انظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج6/ 3762-3763)، وانظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير. (ج5/ 2570-2571)

(3) الزحيلي، التفسير الوسيط. (ج3/ 2939).

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج14/ 306).

(5) انظر: القيعي، نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب، (ص47).

(6) المرجع السابق، (ص48).

وعرف الفقهاء الجريمة اصطلاحاً بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير".⁽¹⁾

الفرع الثاني: أهمية تناول موضوع الجريمة:

إن الجريمة بأبعادها المختلفة ليست تصرفات تصدر عن الجاني فقط، بل تتم أيضاً عن خلل اجتماعي في العلاقات المختلفة والأوضاع السائدة بما في ذلك الأوضاع الاقتصادية.⁽²⁾ وقد أشار القرآن إلى جانب من هذا في قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وجريمة السرقة - موضوع البحث- تعتبر من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع وأمن المواطنين وتتغص عيش الأمنيين المطمئنين؛ فالجرم في السرقة لا يقتصر على النقص المعنوي أو المتاع الذي يأخذه السارق؛ إنما فيها إخلال بالنظام العام وتهديد للأمن العام وترويع للأمنيين، فالفعل هنا جنائية على المجتمع كله لأن فيه اعتداء على مقدرات الآخرين وكسبهم الذي كسبوه بجهدهم وكدهم، وهي ظلم صارخ لا يرضاه الإسلام.⁽³⁾

الفرع الثالث: صيغ التورود وعددها⁽⁴⁾:

ورد جذر لفظ "الجريمة" في القرآن الكريم على أكثر من صيغة، وهي: يجرمنكم، أجرمننا، أجرموا، تجرمون، إجرامي، المجرم، مجرمًا، مجرمون، مجرمين، مجرميها.⁽⁵⁾

الفرع الرابع: مفهوم الجريمة من خلال آيات القرآن الكريم

أولاً: الجريمة بين الفرد والمجتمع:

يصور لنا موقف قارون في سورة القصص التفاعل السيء بين أفراد يعانون من نقص في التوازن البنائي للشخصية وبين مجتمع مفكك يعاني من قصور في القيم والمفاهيم، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوْ لَمْ يَعْلَمِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ تَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص: ٧٨ - ٨١].⁽⁶⁾

(1) المرجع السابق نقلاً عن الأحكام السلطانية للمواردي، (ص 192).

(2) جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، (ص 206).

(3) انظر: الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، (ص 38-39)، وياسين، الوجيز في الفقه الإسلامي، (ص 97).

(4) انظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (ص 203-204).

(5) وقد بلغ عدد مرات ورود كل منها كما يلي: يجرمنكم (ثلاث مرات)، أجرمننا (مرة واحدة)، أجرموا (ثلاث مرات)، تجرمون (مرة واحدة)، إجرامي (مرة واحدة)، المجرم (مرة واحدة)، مجرمًا (مرة واحدة)، مجرمون (خمس عشرة مرة)، مجرمين (أربع وثلاثون مرة)، مجرميها (مرة واحدة)، والمجموع: واحد وستون مرة في أربع وثلاثين سورة الملاحظ أن سورتي يونس وهود كان لهما نصيب الأسد منها إذ بلغ عدد مرات الورد خمسة في كل سورة، وكان في ذلك إشارة إلى مفهوم الجريمة لدى القوميين، حيث نفع إيمان أحدهما من منع عقاب الله تعالى عليهم بينما استمر قوم هود في غيهم وجرائمهم حتى أخذهم الله تعالى بجرمهم.

(6) انظر: القيعي، نظرة القرآن، (ص 225).

ومن المعلوم أن الجريمة تنتقل بالمحاكاة للمجرمين وهي عامل نفسي يساعد على تحول الفرد من استعداد للإثم إلى إيقاع الإثم في الحقيقة والواقع، ولذلك لا بد من الانتباه لتلك المواقف الاجتماعية التي انتهت بانتقام إلهي ﴿فَحَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [النقص: 81]، وكل مظهر في المجتمع يمكن أن يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصول الجرائم.⁽¹⁾

ثانياً: الظلم وتكذيب الرسل والاستكبار جريمة: بينت الآيات أن من ظلم أن افتري على الله تعالى الكذب أو كذب بآياته فقد ارتكب جريمة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يونس: 13]، و ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: 17]. وقد وُصِفوا في الآية الكريمة بالمجرمين. والإجرام هو الذي أدى إلى هلاكهم، وإنما كان إجرامهم في كفرهم وطغيانهم وفسادهم في الأرض. وهذه عبرة ساقها القرآن لمن يعتبر.⁽²⁾ وبين الشعراوي أن الظلم معناه نقل الحق من صاحبه إلى غيره، وأعلى درجات الظلم حين يظلم أحد حق الإله الأعلى في أن يكون إلهًا واحدًا، وأن ينقل ذلك لغيره. وذلك قمة الظلم؛ واستدل بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]. ذلك أنهم قد ظلموا في قضية العقيدة الأولى، أو ظلموا في الحقوق بينهم وبين أنفسهم مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: 44].⁽³⁾

ثالثاً: وصف وبيان حال المجرم في الآخرة: ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾ [المعارج: 11].⁽⁴⁾

وقد بين تفسير الظلال أن "الهدف المجرم على النجاة لتفقد شعوره بغيره على الإطلاق، فيود لو يفتدي بمن في الأرض جميعاً ثم ينجيه.. وهي صورة للهدف الطاغية والفرع المذهل والرغبة الجامحة في الإفلات! صورة مبطنة بالهول، مغمورة بالكرب، موشاة بالفرح، ترتسم من خلال التعبير القرآني الموحى. وبينما المجرم في هذه الحال، يتمنى ذلك المحال، يسمع ما يبئس ويقنط من كل بارقة من أمل، أو كل حديث خادع من النفس. كما يسمع الملاً جميعاً حقيقة الموقف وما يجري فيه: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأُظَى نَزَّاعَةً لِّلشَّوَى تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ [المعارج 15-18].⁽⁵⁾

رابعاً: التنفير من الجريمة: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ [الأنعام: 124].

فقد نَفَر القرآن الكريم من الإجرام ومسبباته من أعمال وانتهاكات بما لا يرضي الله تعالى. وقد أوضح سبحانه أنه لم يجعل الصغار والعذاب الشديد الذي سينالونه قهراً منه لهم دون عمل عملوه باختياره بل إن العذاب والصغار كانا جزاءً لمكرمهم، مما يجعلهم ينفرون من أسبابه ومقدماته ويتحاشونه.⁽⁶⁾

خامساً: التهديد بالانتقام الرباني: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: 22]. في هذه الآية تأكيد بأن الله منتقم حتماً من المجرمين الذين لا تتفع فيهم الموعظة والإنذار، ويا له من تهديد، فالجبار المتكبر هو الذي يتوعدهم بالانتقام الرعيب.⁽⁷⁾

(1) انظر: القيعي، نظرة القرآن (ص230-231)، وجعفر، داء الجريمة (ص 207).

(2) انظر: الزحيلي، زهرة التفاسير (ج7/3530).

(3) انظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج9/5785).

(4) وانظر: الآيات: [السجدة: 12]، و [الرحمن: 41]، [طه: 102]، و [إبراهيم: 49].

(5) انظر: قطب، الظلال، (ج6/3697).

(6) انظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج7/3926).

(7) انظر: دروزة، التفسير الحديث (ج353/5)، وقطب، الظلال (ج2814/5).

الفرع الخامس: نظرة القرآن لدوافع الجريمة

إن السلوك الإجرامي عامة⁽¹⁾ المقترف من شخص الجاني لا بد وأن يكون نابغاً عن مقاصد ومجموعة إدراكات وقيم قد نمت في داخله على أشكال وطفرات بعيدة عن التوازن الكلي الذي خلق الله تعالى الإنسان والكون عليه. وحتى نضع إصبعنا على موضع العلة التي جعلت المجرم يقترف جريمته لا بد من فهم الدوافع والدوافع التي قد تكون وراء هذه السلوكيات والانحرافات في تعامل الإنسان مع محيطه، والمتأمل للعوامل والدوافع التي قد تدفع الإنسان نحو اقتراف الجريمة يجد أنها تعود بالإطار العام إلى نوعين من العوامل:

أولاً: العوامل الذاتية: ومن هذه العوامل التي تُفهم من روح القرآن:

1- ضعف الإيمان

فإن الإيمان يشكل الإنسان ويوازن شخصيته بجميع جوانبها، ومتى ضعف الإيمان فإن الأثر لا بد وأن يظهر عليه، فيضعف مستوى المفاهيم وتُقدح لديه القيم، وتصبح سلوكياته بعيدة عن الانضباط. وقد ربط القرآن الكريم بين ضعف الإيمان عند الفرد وبين التأثير الحاصل المؤدي للخطيئة المفضية للسلوك الإجرامي، ومن ذلك: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: 116].

2- انحراف الفطرة واتباع هوى النفس

وهو الأمر الثاني الذي يؤثر سلبيًا على سلوك الإنسان؛ فانحراف الفطرة مؤثر خطير على الخروج عن نواحيس الكون والسنن التي أودعها الله تعالى فيه، فمن انحرفت فطرته انحرف مساره بعيدًا عن الطريق القويم واتخذ سبيل المجرمين، وقد تكفل القرآن ببيان خطر هذا السبيل: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: 55].

ويقر جميع العقلاء أن أثر النفس ومطالبها على الإنسان يقع منها موقعًا مؤثرًا لما لها من مكانة لديه - فهي نفسه التي يطمح لإرضائها ويحقق مصالحها - لذلك نجد كثيرًا من الناس يقعون في شرك اتباع الأهواء والشهوات وإن تعارضت مع القيم العليا من العدل والحرية وغيرها؛ لذا فقد حذر القرآن من اتباع هوى النفس لأنه من المسالك التي قد تقضي في نتائجها النهائية إلى انتهاك الحرمات ودخول دوائر الإجرام: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ لَهُمْ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْيَهَادُ﴾ [البقرة: 206]. وليس هناك من يستحق مدح الله تعالى له أكثر من الذي لا يتبع نفسه هواها بل يردّها إلى الحق: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: 40 - 41].⁽²⁾

قال تعالى: : ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: 116]

وفي هذه الآية بيان أن الفريق الظالم قد اتبع ما أترفوا فيه من الهوى والشهوات بكل أنواعها، وهؤلاء الظالمون استمروا في ماضيهم متجمعين على الإجرام والبغي والشهوات والترف، حتى صار الإجرام وصفًا ملازمًا لهم، فأهلكهم الله.⁽³⁾ ولا شك أن انفتاح باب الترف على مصراعيه يفتح الباب لمن يتبع هوى نفسه ويريد أن يزيد من الإمكانات عنده أن يقوم بارتكاب الرشوة والسرقة والغصب. وكل ذلك إنما ينشأ لأن الإنسان يرى مترفين يتنعمون بنعيم لا تؤهله إمكاناته أن يتنعم به.⁽⁴⁾

(1) استعمل التعبير "عامة" لاستثناء حالة أفعال الصبي والمجنون والمضطر والمكروه.

(2) انظر: الصنيع، التدين علاج الجريمة، (ص105-106).

(3) انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير (ج7/3773)، ودرورة، التفسير الحديث (ج3/552).

(4) انظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج11/6746).

ثانياً: العوامل الخارجية

1- الاستسلام لتزيين الشيطان

وعد الشيطان أن يقف للإنسان في كل طريق ليغويه ويضله عن السبيل وإذا استسلم الإنسان لوساوسه وسلمه ذاته يقع في الفواحش والخطايا ومنها ارتكاب الجرائم، قال تعالى: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مُنِيبَتْهُمْ وَلَا مُرْتَهُمُ فَلْيَبْتِكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَمِ وَلَا مُرْتَهُمُ فَلْيَعْبِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٨ - ١١٩]. (1)

وإذا أخذنا حالة السارق الذي طمع في ثمرة عمل غيره لما تخلل نفسه من طمع أو حسد أو عجز عن الكسب الشريف أو غير ذلك فلا نستطيع أن ننكر استعانته بوساوس الشيطان واستعارته لتبرير سلوكاته الفاحشة نتيجة ضعف توازنه النفسي الفكري لاستقبال هذه الوسوس، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمُ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٤ - ٦٥].

2- الوسط والبيئة (2)

وضح القرآن الكريم ما للبيئة من أثر بالغ على الإنسان في كلا الجانبين من الخير والشر. وفي حديث القرآن عن القراء بينت الآيات دور قراء السوء (3) في دعوة الإنسان للوقوع فيما حرم الله تعالى، ولا شك أن جزءاً مما حرمه الله تعالى الوقوع في السرقة التي قد يقع الإنسان فيها فريسة لتشجيع قراء السوء عليها أحياناً، قال تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمْرِ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَسِيرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥]. وهذا ما يقوم به قراء السوء الذين يوسوسون، ويزينون كل ما حولهم من السوء، ويحسنون الأعمال فلا يشعرون بما فيها من قبح. وأشد ما يصيب الإنسان أن يفقد إحساسه بقبح فعله وانحرافه، فهذه هي المهلكة وهذا هو المنحدر الذي ينتهي دائماً بالبورار. (4)

3- الظروف الاقتصادية الصعبة

حيث تشكل هذه الظروف ورقة ضاغطة على الإنسان قد لا يحتملها لرقه في دينه، وخاصة إذا رافق هذه الصعوبة خلل في التوازن الاقتصادي داخل المجتمع الواحد. ويمكن تخيل النتائج المتوقعة لمثل هذه الأوضاع -في حال ضعف الإنسان عن ردها والتعامل معها- من اضطراب وتفتت الجريمة وارتفاع نسبها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا﴾ [الإسراء: ٨٣]. (5) ولذلك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستعيز بالله تعالى من الفقر والظروف الاقتصادية الصعبة، فقد كان يدعو ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر" (6)

(1) انظر: الآيات: [المائدة: ٩٠ - ٩١]، و [النور: ٢١].

(2) انظر: الصنيع، التدين علاج الجريمة، (ص109).

(3) وهي إحدى حلقات بيئة الإنسان ومجتمعها مثل حلقة الأسرة وحلقة العشيرة وحلقة البلد وغيرها.

(4) انظر: قطب، في ظلال القرآن (ج3/3119).

(5) وانظر: الآيات: [البقرة: ١٥٥ - ١٥٦]، و [الكهف: ٢٨]، و [التكاثر: ١ - ٢].

(6) انظر: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1406هـ - 1986م) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. كتاب السهو، باب التعوذ في دبر الصلاة، (ج3/73) والألباني، محمد ناصر الدين (1419هـ - 1998م) صحيح سنن النسائي. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. الحديث رقم 1346، ج1/432، وقال الألباني صحيح الإسناد.

الفرع السادس: مضار الجريمة

من حق المجتمع أن ينعم بالطمأنينة. والجريمة مهما كان نوعها تهز الطمأنينة والأمن؛ فحركة التجارة على مر العصور مثلاً لا تنشط إلا في الفترات التي يسود فيها الأمن ويمتتع السلب والنهب، أما فترات الفوضى وتفشي السرقات والنهب فكثيراً ما كانت تؤدي إلى انعدام الأمن وانتشار المجاعة في شتى بقاع الأرض، قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥⁽¹⁾]، فظلم الجماعات لا تقف مغباته عند من يرتكبون الظلم، بل يتجاوز إلى الإفساد في الجماعة نفسها؛ فهي لا تخص المجرمين إذا كان الغالب على الناس هو الفساد، وذلك كما ورد في حديث النهي عن المنكر في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً" رواه البخاري. (2)(3)

المبحث الثاني: الوقاية من جريمة السرقة

إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم التي تتحدث عن الجريمة بشكل عام والسرقة بشكل خاص والمدقق لإشاراتها عن بيان الجريمة ومنعها من جهة وعلاجها من جهة أخرى يلحظ منهجاً بنائياً تترايط أجزاءه وتلتحم بوشائج متينة محكمة، تظهر بها مجموعتان رئيسيتان تتناغمان وتتلاقيان وأحياناً تتمايزان (4) لتشكل أسساً ومنهجاً في تربية الأمة على الوقوف في وجه الجريمة والحد منها. وهاتان المجموعتان هما:

1- مجموعة الآيات التي تشكل التدابير الوقائية من الجريمة قبل وقوعها.

2- مجموعة الآيات التي تشكل التدابير العلاجية بعد وقوع الجريمة.

المطلب الأول: الوقاية وأهميتها

الوقاية في اللغة مصدر وقى يقي الشيء: حماه وصانه من الأذى. (5) وأصل الإتياء "الحجز بين الشيئين، يقال: اتقاه بالترس أي جعله حاجزاً بينه وبينه، واتقاه بحقه أيضاً كذلك ومنه الوقاية" (6) وفي الاصطلاح: "حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره" (7) وهي كل عمل يؤدي إلى التقليل أو التخفيف من معدلات الجريمة (8). وقد عرّفها بعض الكتاب والباحثين بأنها "مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون توفر عوامل وظروف الجريمة أصلاً" (9). والناظر للتعريف الأخير يلحظ غياب الدور الديني أو الوازع الداخلي - غير المجتمعي- في الوقاية.

إن دور الدين والتدين في مكافحة الجريمة في المجتمعات الإنسانية وفي الحد من انتشارها أمر لا ينبغي إهماله. ومع ذلك يعرض كثير من علماء النفس والاجتماع عن إعطاء الدين الأهمية التي يستحقها (10) ويلاحظ ذلك ويبرز بشكل أكبر في الدراسات الغربية.

(1) انظر: الزاحم، آثار تطبيق الشريعة (ص37، و116).

(2) البخاري، صحيح البخاري (ج3/139) الحديث رقم (2493).

(3) انظر: أبو زهرة، زهرة التقاسير (ج6/3199)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (ج9/317).

(4) وكأن ما يرسمه الإسلام من منهج وقائي يصلح أن يكون هو بذاته العلاج المطلوب والعكس بالعكس، وهذا من روعة التشريعات الإسلامية. انظر: ابن ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، (ص12).

(5) انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء (ص507).

(6) ابن سيده، المخصص، (ج4/61).

(7) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (1/340)، والراغب، المفردات (ص688).

(8) طالب؛ أحسن، الوقاية من الجريمة (ص10). وهذا هو تعريف الباحث الكندي ارفن ولر.

(9) المرجع السابق (ص9).

(10) انظر: الصنيع، التدين علاج الجريمة (ص139)، وقد ذكر الكاتب (ص141) من نفس الكتاب دراسة أجراها الباحثان (ستاك وكنفي) على أن الدين قد أهمل في الدراسات الخاصة بالجريمة؛ فقد راجعا 28 كتاباً في علم الإجرام فلم يجدا سوى أربعة كتب تعرضت للدين.

أما بالنسبة للدراسات الإسلامية فقد تم تناول موضوع الوقاية من الجريمة في التشريع الإسلامي من أكثر من زاوية؛ فقد تناولها الفقهاء والمفسرون والأصوليون، وبرزت كتابات حديثة تشير إلى أهمية التدين في علاج الجريمة بشكل عام.⁽¹⁾ وتعتبر الوقاية من الجريمة واعتماد الوازع الديني فيها مبدأً ينبغي لأي تشريع أن ينطلق منه بناء على مبدأ "درهم وقاية خير من قنطار علاج". إن اعتبار ذلك والإقرار به يجعلنا دائماً في طبيعة من يستشرف⁽²⁾ أولاً ويتدخل ثانياً قبل وقوع الكوارث الإجرامية في المجتمع.⁽³⁾

المطلب الثاني: عوامل الوقاية القرآنية من الجريمة

يتدرج منهج القرآن الكريم في بناء أسس وقائية تمنع وتحد من الجريمة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: إعادة بناء وتصحيح المفاهيم

إن القرآن الكريم في معالجته لموضوع الجريمة - كالسرقة - يمهّد لها من خلال عدد من المفاهيم والتصورات يربط المسلم بها ويعيد تشكيل المنظار الذي ينظر من خلاله لعلاقته بربه سبحانه وتعالى ولعلاقته مع غيره ضمن مفهوم المجتمع. ومن المفاهيم التي سلط القرآن عليها الضوء باعتبار أنها عامل مهم في تربية المسلم باتجاه إبعاده عن الجريمة:

أولاً: تعريفه بالخالق سبحانه وبصفاته

فقد أجلت الآيات كثيراً من صفات الله تعالى؛ فهو خير الرازقين، غافر الذنب، شديد العقاب، وهو الغني المغني، وقد امتن على عباده بالنعم الكثيرة. وحين يتعرف المسلم على ربه حق المعرفة يعلم أنه يلجأ إلى القوة المطلقة وإلى العدل المطلق؛ فإذا ما ابتلي فإنه يدعو ربه أن يرزقه الرزق الحلال، وإذا حدثته نفسه بأن يمد يده لأخذ ما ليس له تنكر أن الله تعالى العدل، وبذلك يرتبط المسلم بربه خوفاً ورجاءاً، حباً وخشية.

ثانياً: احترام الكليات الخمسة

يركز القرآن الكريم على مقومات الوجود للفرد المسلم وهي: الدين - النفس - العقل - العرض - المال، وهي مرتبة بحسب ما ينبغي أن تكون عليه من حيث قيمتها وأهميتها بالمقاييس الإسلامية الخالصة؛ فدين المسلم أعز وأقدس من كل ما عداه، وهو أول الحرمات والمقدم قبل جميع المقدسات، والنفس هي المقدمة - بعد الدين - على سائر ما يحرص عليه الإنسان ويحميه، وبالعقل تقوم إنسانية الإنسان وأهليته لما خلق له من مكانة في ملكوت الله تعالى، والعرض لأنه جماع ما يمتدح به المرء ولأنه مناط الكرامة والاحترام بين الناس، وأخيراً يأتي المال لأنه قوام الحياة في بعدها المادي القائم على إشباع حاجات الجسد أولاً، وإن تسامى به الإسلام فجعله أداة من أدوات تطهير الروح وتزكية النفس. وبهذه الرؤية التي يتربى عليها الفرد المسلم يقدر المقاصد الكلية للتشريع ويعلم أن صلاح الدنيا لا يكون إلا بالأمن على هذه الضرورات التي تجاوزت نطاق "الحق الإنساني" إلى بعد أعلى بحيث أصبح "فريضة" إلهية و"ضرورة" من ضرورات استقامة وإقامة العمران الإنساني.⁽⁴⁾

(1) منها مثلاً كتاب التدين علاج الجريمة للدكتور أحسن طالب.

(2) الاستشرف يعني بتحليل الظواهر المجتمعية وتوقع ما يبني عليها من نتائج مستقبلية وتطورات اجتماعية. ومن ذلك ما بثه الله عز وجل في آيات كتابه الكريم من السنن الاجتماعية.

(3) نجد بعض الباحثين الغربيين قد قسموا مفهوم الوقاية إلى هذين الشطرين "الاستشرف والتدخل" بهدف الإسهام في الوصول إلى اتخاذ وإعداد تدابير وأنماذج تطبيقية للحيلولة دون حدوث الفعل الإجرامي من أصله (بقدر الإمكان) أو الوصول إلى التحكم في معدلات الجريمة أو التخفيف منها. انظر: طالب، الوقاية من الجريمة، (ص 27).

(4) انظر: الذهبي، أثر إقامة الحدود، (ص 26-27)، وعمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، (ص 17 و 19)، والزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية، (ص 160-161).

ثالثاً: الترغيب والترهيب في عرض الخير والشر

إن آيات القرآن الكريم تبشر الذين يعملون الصالحات بالجزاء الحسن في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وترهب من اقتراف الخطايا والسيئات: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، و: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [القصص: ٨٤]^(١)، فلما "ذكر جزاء الإحسان أعقب بضد ذلك مع مقابلة فضل الله تعالى على المحسن بعدله مع المسيء على عادة القرآن من قرن الترغيب بالترهيب"^(٢).

وهنا تبدو لنا عظمة القرآن في ربطه الوثيق بين عنصري الترغيب والترهيب مما يتيح للنفس من عوامل التوازن والسيطرة على بواعثها ودوافعها ما تتمكن به من شحذ إرادتها في مجال الإختيار والترجيح؛ فتعرض الآيات الأمر جلياً واضحاً من جميع جوانبه ليحدد الإنسان النتيجة بقرار منه واختيار^(٣). وبما أن السرقة مرتبطة بحب المال والرغبة في التملك وفيما يتيح من أسباب المتعة واللذة فإن الوقوف في وجهها ومواجهتها بما يوقف آثارها يحتاج إلى الموازنة بدوافع مضادة لا تقل عنها قوة وتأثيراً في النفس الإنسانية. وبذلك يكون علم الإنسان بعواقب الجريمة ونتائجها عليه وعلى المجتمع كافياً لتحقيق التوازن النفسي السوي في تكوينه.^(٤)

رابعاً: بيان حجم الجريمة الحقيقي والتنفير منها:

وهو عنصر توجيهي هام للحد أو إيقاف الجريمة بشكل عام؛ فقد لا يشعر المجرم بسوء ما يفعل نظراً لعدم ترتب الآثار المباشرة على الجريمة رأساً، أو لظنه بأنها مما يتسامح به. وهنا تأتي النصوص الإسلامية لتعطيه الحجم الحقيقي لما ينوي فعله ببيان قبح الجريمة. يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، إذ تنفر الآيات من جريمة السرقة وتحذر من ارتكابها لما في ذلك من عدوان. وإذا لم يكف ذلك في تنبيه الغافل؛ فإن إعلان الجزاء وما سيعانيه المجرم من ألم في الدنيا بقطع يده كفيلاً في أن يُبعد تفكيره بنشوة اللذة إذا علم أنه سيذوق مس العذاب. وبذلك تكون الآيات قد حاربت الجريمة في النفس قبل أن تحاربها في الحس.^(٥)

خامساً: عقد الرابط مع الدار الآخرة:

لقد لفت القرآن أنظار الناس إلى أهوال يوم الحساب بأسلوب يصل إلى أعماق النفس، ويثير فيها أحاسيس الخوف من معصية الله تعالى في جميع الذنوب والمعاصي والتي تشمل فيما تشمله جريمة السرقة، قال تعالى: ﴿وَكَذٰلِكَ أَخَذُ رَبِّي إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظٰلِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَكْبَرُ سَبِيحًا إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِّمَن خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَدودٍ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمَنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَمِنَ النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾ [هود: ١٠٢ - ١٠٦]. كما أمر الله عز وجل نبيه بأن يقول: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]، فالخوف الذي يدعو إليه القرآن إنما هو الخوف الناشيء عن مراقبة الله تعالى والخشية من عقابه يوم الحساب، وهذا التهديد بإيقاع عقوبة أخروية إلى جانب العقوبة الدنيوية بقطع يده يكون أشد زجراً للنفس من ارتكاب الجريمة.^(٦)

(١) انظر: وهبة، التدابير الجزية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، (ص 94-95).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج 20/191).

(٣) انظر: عمارة، الأمن الاجتماعي، (ص 44).

(٤) انظر: المرجع السابق، (ص 45).

(٥) انظر: التسخيري، نظرة في نظام العقوبات الإسلامية، (ص 115)، وهبة، التدابير الجزية، (ص 97)، وحوى، الإسلام، (ص 609).

(٦) انظر: طبارة، الخطايا في نظر الإسلام، (ص 29-30)، وهبة، التدابير الجزية (ص 99-100)، وماهر، الكفاح ضد الجريمة في الإسلام، (ص 98).

سادساً: غرس مفهوم الرقابة الذاتية:

دعت النصوص القرآنية الإنسان أن يجعل له من نفسه حارساً عليها يراقبها ويحاسبها: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۚ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾ [القيامة: ١٤ - ١٥]؛ فللضمير الديني عند الفرد سلطان قوي وأثر فعال يفوق سلطان القانون، من حيث إن الأصل في الضمير أنه حاضر لا يغيب لأنه سلطة نابعة من الداخل تهيمن على الأفعال وتشرف على التصرفات، بعكس القوانين التي تفرض على النفس من سلطة خارجة عنها.⁽¹⁾

إن مجرد تذكر الآيات التي تدعو إلى تقوى الله تعالى وتفعيل الضمير تحفز الإنسان على أن يتراجع ويرفض الدخول إلى دائرة الخطيئة، فإذا حدثت نفس الإنسان أن يتعرض لمال الغير بسرقة أو غيرها فإن عنصر المراقبة يوقظ في أعماقه الضمير الديني الذي يجعله يدرك سوء الجرم الذي يرتكبه، وأن الله تعالى مطلع عليه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فتتوفر الأسباب لوقاية المجتمع ومنع الانحراف في كافة المجالات حيث تختفي الأنانية وتتغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].⁽²⁾ فالله سبحانه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، والحاكم إذا بلغ في العلم إلى هذا الحد كان خوف المذنب منه شديداً جداً، وهو سبحانه يقضي بالحق وهذا أيضاً يوجب عظم الخوف، لأن الحاكم إذا كان عالماً بجميع الأحوال، وثبت منه أنه لا يقضي إلا بالحق في كل ما دق وجل، كان خوف المذنب منه في الغاية القصوى.⁽³⁾

الفرع الثاني: بناء السلوكات وتوفير الإجراءات العملية:

حتى ينتظم أمر الوقاية من حدوث الجريمة بشكل عام وفي السرقة خاصة لا بد من تدابير احترازية عملية مفعلة من قبل عدة جهات وفئات تشمل المجال الفردي والمجال العام، وهي على نوعين:

أولاً: التدابير المفروضة على المجتمع وأولي الأمر:

لا يقتصر الكفاح ضد الجريمة على فئة أو طبقة من الناس، وإنما يمتد فيه ويتسع بحيث يشمل جميع أفراد المجتمع. إذ هم أصحاب المصلحة الحقيقية في الحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه⁽⁴⁾. وعلى ذلك ينبغي لأولي الأمر وللمجتمع كله أن يحرصوا على الأمور العملية التي تحد من الجريمة وتمنعها. وهناك شرطان أساسيان إذا توافرا أغلقا معظم أبواب الجريمة: أحدهما ما ذكرناه سابقاً من تهيئة مناخ مفاهيمي يُنشئ الفرد تنشئة إدراكية سوية، والشرط الثاني إقامة تكافل اجتماعي مادي شامل يتعاون فيه كل الأفراد بما يعين كل منهم الآخر على الالتزام بحقوق الله تعالى والوقوف عند حدوده مع تحقيق الإشباع الضروري لحاجات الإنسان الأساسية. ويمكن بناء على ذلك تقسيم التدابير اللازمة على المجتمع وأولي الأمر بما يلي:

أ- الاهتمام بالأوضاع الاقتصادية المادية⁽⁵⁾

إن المجتمع الإسلامي بكافة أطرافه مسؤول عن تهيئة أفضل الأوضاع الاقتصادية المالية للفرد المسلم حتى تغدو حياته مستقرة ومنتزعة لتتقطع سبل الانحراف والخطيئة. ومن المعلوم أن كثيراً من الجرائم يدفع إليها الفقر؛ لذلك حرص القرآن أن يقرب ما بين الطبقات في المجتمع والتي يكون سببها في كثير من الأحيان مادي مالي، ودعا إلى أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وأن يتم رفع

(1) انظر: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، دور الجمهور في الوقاية من الجريمة، (ص13).

(2) انظر: هاشم، الأمن الاجتماعي في الإسلام، (ص30)، والمنظمة العربية، دور الجمهور في الوقاية، (ص15).

(3) انظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب (ج505/27).

(4) انظر: ماهر، الكفاح ضد الجريمة، (ص11-12).

(5) انظر: الصنيع، التدبير علاج الجريمة، (ص118).

المستوى المادي للأفراد بتهيئة فرص العمل وأداء الصدقات والزكاة من أجل العيش الكريم الذي يؤمن لهم حاجياتهم ويحقق لهم كفايتهم؛ فالفقر خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه بل على سيادته واستقلاله، فقد لا يجد البائس في صدره حماسة للدفاع عن وطنه الذي لم يطعمه من جوع ولم يؤمنه من خوف.⁽¹⁾

فقد أقام القرآن رابطة مالية اجتماعية بين أفراد المجتمع إذ خصص في الأموال حقوقاً للفقراء والمساكين، وهي ليست منة ولا تفضلاً من القادرين ولكنه حق لنوي الحاجة، وفي تشريع هذه الفريضة تأليف لهؤلاء المحتاجين مع المجتمع فلا يحقدون على الأغنياء.⁽²⁾ ولما شرع القرآن الكريم الزكاة جعلها -مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة- عنوان الدخول في دين الإسلام وإثباتاً للأخوة الدينية التي تجعله فرداً من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم. قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 11].⁽³⁾ وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم المنهج القرآني في التقليل من آثار الفقر والأوضاع الاقتصادية الصعبة التي قد تؤدي إلى الوقوع في جريمة السرقة حين جعل المقصد الأساس من الزكاة هو إغناء الفقراء عن ذل المسألة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن: "فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ" متفق عليه.⁽⁴⁾ وشرع كذلك المساعدة مثل مساعدة المدين، والغارم، واليتيم، وابن السبيل، وتشريع الوصية والندور، والوقف، والكفارات، والأضاحي، وصدقة الفطر، والضيافة إلخ.⁽⁵⁾

ب- الاهتمام بالأوضاع الاجتماعية:

لا يعيش الفرد المسلم منعزلاً عن باقي مكونات المجتمع فهو جزء منه يؤثر فيه ويتأثر به؛ ولذلك فإن من الضروري أن يتألف الفرد مع المجتمع ويعيش فيه مستقراً مرتاحاً؛ فأى خلخلة للوضع الاجتماعي للفرد لا بد وأن تؤثر في كيان المجتمع فهو طرف أصيل ستمسه الخلخلة بطريق مباشر خاصة إذا كانت عدواناً على قيمة من قيمه وحرمة من حرماته.⁽⁶⁾ ومن الأمور المهيئة لأوضاع اجتماعية تقى من السرقة حصول الفرد على حقوقه الاجتماعية التي تساعده على رفع مستواه وتحفظ له كرامته الإنسانية.⁽⁷⁾

وأهم الحقوق الاجتماعية للمسلم المساواة، فقد فرضت الآيات القرآنية على المسلمين أن تكون المساواة بصورتها المطلقة بين الأفراد جميعاً، فلا قيود ولا استثناءات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، وقد شمل ذلك المساواة حتى في العقوبة؛ فحكم السرقة مثلاً حكماً عاماً يخضع له الناس جميعاً خواصهم وعوامهم، أغنياؤهم وفقراؤهم؛ فمن ثبتت عليه جريمة السرقة تقطع يده أيًا كانت مكانته في المجتمع.⁽⁸⁾

وكذلك حق الحرية؛ فلا يمكن تصور الفرد المؤثر في المجتمع إلا إذا كان هذا الفرد حراً بالقدر الذي يجعله عزيزاً لا يذل، وقويلاً لا يضعف. وعندها يمكن لهذا الفرد أن يكون قادراً على أداء دوره في إتمام البناء وإرساء قواعده.

(1) انظر: ماهر، الكفاح ضد الجريمة، (ص109)، والقرضاي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، (ص16).

(2) انظر: وهبة، التدابير الجزية، (ص115-116).

(3) انظر: المنظمة العربية، دور الجمهور في الوقاية من الجريمة، (ص56-57)، وطبارة، الخطايا في نظر الإسلام، (ص177)، والقرضاي، مشكلة الفقر (ص64، و98).

(4) البخاري، صحيح البخاري. (ج2/104) الحديث رقم (1395)، ومسلم، صحيح مسلم. (ج1/50) الحديث رقم (19).

(5) انظر: الآيات: [البقرة: 271 - 272]، [التوبة: 60] [البقرة: 180]، [الحج: 29].

(6) انظر: الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، (ص50)، و الصنيع، التدبير علاج الجريمة، (ص118).

(7) انظر: فضل، وعباس، اعجاز القرآن الكريم، (ص308).

(8) انظر: المنظمة العربية، دور الجمهور في الوقاية، (ص17)، وطبارة، الخطايا في الإسلام، (ص179).

والحرية معنى اجتماعي لا يتصور وجوده إلا في مجتمع متكافل يأخذ الأفراد فيه ويعطون، ولا تعني الحرية بأي حال من الأحوال أن تكون انطلاقة من كل القيود؛ لأن ذلك الانطلاق يجعلها اعتداء يدفع بالآخرين إلى رد فعل مبعثه الخصومة. ومن الحريات التي وفرها المجتمع المسلم: حرية التفكير: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْقَلًا وَفُرْدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]، وحرية الاعتقاد: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وحرية القول: ﴿أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وحرية العلم، وحرية التملك. (1)

وكذلك حق العدالة؛ فالقرآن الكريم حافل بالآيات التي حثت على العدل والأمر به قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقد كانت التشريعات القرآنية التي تنزل على واقع المجتمع عادلة غير جائرة ولا متهاونة، قال تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهذا العدل لا شك أنه مبني على الأساسين الماضيين (تحقيق المساواة والحرية) فلكل إنسان حق وعليه واجب، ولا يمكن فرض واجبات من غير تقرير للحقوق. إن العدل أساس الحكم؛ لذا فلن يجرؤ قوي ولا صاحب نفس شريرة على السرقة لأنهم يعلمون أنهم سيعاقبون على ما اقترفوه دون أن تمنع من عقوبتهم جاهة أو واسطة، مما يقضي على الشعور بالظلم الذي يوقع بعض الأفراد في الجريمة نتيجة ما يشعرون به من آثار عدم العدالة والمساواة التي تقع عليهم في المجتمع. (2)

كما أن الرأي العام الفاضل الذي تسود فيه عناصر الخير وتختفي فيه بوادر الشر يشكل رقابة نفسية تجعل الشر ينطوي على نفسه فلا يظهر، وتجعل الخير في موقع الإعلان والظهور، مما يجعل كل مسلم يشعر برقابة الجماعة عليه وعلى تصرفاته، ويردعه عن إتيان المنكرات وارتكاب المعاصي والجرائم كما يعين على المحافظة على واجهة المجتمع نقيه ناصعة، وهذه القوة هي رد الفعل الاجتماعي العام الذي يجعل سداً بين الجريمة وبين أن تظهر وتبرز. ولكي يكون الرأي العام ظاهراً نقياً لعيون؛ منع القرآن من إعلان الجريمة وإعلانها بمثابة الدعوة إليها وتحريض عليها بالإعلان، وقد عد الله تعالى المعلنين مشيعين للفاحشة فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِؤُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]. (3)

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بتفعيل مبدأ الرقابة وأسند إلى المجتمع هذا الواجب لمنحهم حق الدفاع الشرعي عن أنفسهم ومجتمعهم من سيطرة الرذيلة والتعاون على نصرة الحق، وما يتبع ذلك من انحراف النفوس وعبث المفسدين يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. (4)

وإن من أكبر الأسس في مكافحة الجريمة والوقاية منها الأسس الروحية والتربوية التي تعمد إلى تربية النفوس وتنشئة الأجيال وإحياء الضمائر والتمثل بالأخلاق الإسلامية. وقد ضرب لنا المسلمون الأوائل أروع الأمثلة على تهذيب النفوس والتمثل بالأخلاق الحميدة. (5) وهذه مسؤولية تقع على عاتق جميع حلقات المجتمع (الفرد، الأسرة، العائلة، المجتمع، الأمة)، قال تعالى:

(1) انظر: المنظمة العربية، دور الجمهور في الوقاية، (ص18-19).

(2) انظر: القيعي، نظرة القرآن، (ص22-23)، وانظر: الصنيع، التدين علاج الجريمة، (ص122)، والتيمي، تطبيق الإسلام وأثره في مكافحة الجريمة، (ص76)، والزاحم، آثار تطبيق الشريعة، (ص168).

(3) انظر: الزاحم، آثار تطبيق الشريعة، (ص79)، والمنظمة العربية، دور الجمهور في الوقاية، (ص24-25، 76)، وأبو زهرة، محمد، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص26).

(4) انظر: أبو زهرة، فلسفة العقوبة، (ص26)، والمنظمة العربية، دور الجمهور في الوقاية، (ص27، 29)، ووهبة، التداوير الجزرية، (ص109).

(5) انظر: المنظمة العربية، دور الجمهور في الوقاية، (ص75-76).

﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، وقال عز وجل: ﴿يَبْنِي أَيْمَ الصَّلَاةِ وَأُمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وأي خلل في أي حلقة من هذه الحلقات لا بد وأن يفرز أمراضًا في جسم الأمة وكيانها؛ فقد أثبتت الدراسات المختلفة أن نسبة كبيرة من عوامل وجود الجرائم في المجتمعات يعود لضعف التربية أو انعدامها أصلًا. (1)

ثانيًا: التدابير المفروضة على الفرد:

إن الإنسان هو المسؤول بالدرجة الأولى عن ذاته، ولا ينبغي لأي شخص كان أن يرفع المسؤولية عنه ابتداءً ويلقيها على أكتاف المجتمع، فلا يقبل من الفرد أن يتصل من المسؤولية إزاء أفعاله وسلوكاته. وقد أكدت الآيات الكريمة على مسؤولية الإنسان عن أعماله بما سيقاهاه يوم الحساب، قال تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَّزِمَنَّهُ طَيْرُهُ فِي غَنَقِهِ وَنُحْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]. (2)

وقد أعطى الله عز وجل المسلم حرية الاختيار بعد أن بين له طريق الهداية والفلاح ومصيره، وكذلك بين له طريق الغواية والانحراف ومصيره، قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وهذا الاختيار سيحاسب عليه الإنسان، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ﴾ [السجدة: ١٨ - ٢٠]. (3) ومن أهم العوامل التي ينبغي أن يحرص عليها الفرد المسلم لتقيه من اقتراف الجريمة والاقتراب منها:

أ- تفعيل الضمير في نفسه وإيجاد الرقابة الذاتية

وذلك بأن يستشعر ضرورة الرقابة على ذاته ليضبط غرائزه ويقهر شيطانه، فيحرص في أقواله وأفعاله على الابتعاد عن أي انحراف (4) وهذا فحوى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١]، وخير ما يعين على ذلك تذكر المفاهيم الإيمانية والعقدية وفهم وإدراك مفهوم خلافة الإنسان على الأرض وضوابطها، وبذلك ترويض الفطرة وتقهر الشهوات فيستقيم السلوك وينضبط. والضمير الديني يجعل المسلم مطمئنًا راضيًا بقضاء الله تعالى وقدره وبذلك لا يكون منه حقد على أحد. (5)

ب- تفعيل مفهوم الحياء

وكما أن الرقابة الذاتية (الضمير) أصل مهم في محاربة بواعث الجريمة فكذلك الحياء؛ فهما الأصل في الابتعاد عن كل انحراف، فإذا تعذر لدى الفرد تفعيل الرقابة الذاتية الداخلية فلم تكف النفس عن الخروج عن تعاليم القرآن فإن حياء الفرد وتفعيله على أرض الواقع وعلى مستوى السلوك يكفي لردع صاحبه أن يأتي جرماً في السر بل في إتيانه علانية والمجاهرة به. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا يَلْبَسْ إِلَّا اللَّهُ وَكَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال سبحانه: ﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوْبِينِ عُقُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]. (6)

(1) انظر: رشوان، الجريمة، (ص148)، وقد ذكر أنه من خلال دراسة مستفيضة تناولت (1000) حدث جانح في مدينة شيكاغو الأمريكية وجد أن البيت غير الملائم يشكل نسبة 22% من مجموع العوامل التي يمكن أن يكون لها صلة بجنوح الأحداث.

(2) وانظر: الآيات: [الانفطار: ٥]، و [النساء: ١١١]، و [الأنبيا: ٩٤]، و [لقمان: ٣٣].

(3) انظر: الصنيع، التدين علاج الجريمة، (ص126).

(4) انظر: ابن ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع، (ص34-35)، والزاحم، آثار تطبيق الشريعة، (ص75)، والذهبي، أثر إقامة الحدود، (ص41).

(5) انظر: أبو زهرة، فلسفة العقوبة (ص19 و25، 29).

(6) انظر: ابن ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع، (ص39-40).

الفرع الثالث: أداء العبادات

تعتبر العبادات التي شرعها الإسلام من أهم التدابير الوقائية التي تمنع وتحد من الجريمة بشكل عام، فيها يتم تربية الضمير وتهذيب النفس وخلق روح التوازن والإيتلاف في قلب المسلم وكذلك في المجتمع؛⁽¹⁾ فالصلاة تنهى عن الفحشاء وارتكاب المنكرات -ومنها السرقات-، قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والصوم يصل بالمرء منزلة التقوى وكبح رغبات النفس وترويضها حتى لا تقوم بالاعتداء على ممتلكات الآخرين قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، والزكاة والصدقة تطهران النفس وتسهمان في اختفاء الحقد والحسد من النفوس وتساعدان في استقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع عبر التكافل المادي والاجتماعي، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]، والحج يدرّب المرء على قوة الإرادة وامتلاك زمام النفس فلا يرفث ولا يفسق مما يؤهله لضبط النفس لما هو أشد كالتجرؤ على أموال الآخرين بالسرقة.

الفرع الرابع: تقرير عقوبة للجريمة (حد السرقة: قطع اليد)

إن الحدود بفلسفتها ونظامها وضوابطها متى دخلت حقل التربية والتوجيه أصبحت عاملاً عميقاً في منع جرائم الحدود بشكل أكبر من إقامة شرطي على رأس كل مواطن. فهي في إطارها التربوي عاصم قوي يمنع أفراد المجتمع من مواقفته لأنه يصبح من المعلوم بدهاء أن من قُتل قُتل ومن سرق قطعت يده وهكذا⁽²⁾؛ فتكون إقامة الحدود حياة لجميع أفراد المجتمع لأنه يردع من تسول له نفسه إتيان هذه الجرائم. ويقرر القرافي المالكي في كتابه المشهور بكتاب الفروق أن: "الزواجر (أي العقوبات) مشروعة لدرء المفاصد المتوقعة" وإن الزواجر توجه للعصاة جزراً لهم عن المعصية وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية⁽³⁾. وبذلك نرى السبب في تشديد العقوبة في جريمة السرقة بقطع اليد ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، فيها زجر الناس وردعهم عن ارتكاب جريمة السرقة حتى يأمن الناس على أموالهم في حلهم وترحالهم لما تحدثه هذه الجريمة من ترويع للناس وعدم استتباب الأمن.⁽⁴⁾

المبحث الثالث: تطبيق عقوبة السرقة (حد القطع)⁽⁵⁾

بيّن الإمام الشعراوي رحمه الله أنه إن ظل التشريع على الورق دون تطبيق فلن يرتدع أحد. كما ردّ على الذين قالوا "قطع الأيدي فعل وحشي"، بقوله: "إن يداً واحدة قطعت في السعودية فامتعت كل سرقة، وإذا كان القتل أنفى للقتل، فالقطع أنفى

(1) للاستزادة في دور العبادات في تفعيل الرقابة الذاتية انظر: أبو زهرة، فلسفة العقوبة، (ص 19 و 25)، ووهبة، التدابير الجزرية، (ص 93-94)، والزاخم، آثار تطبيق الشريعة، (ص 70-74).

(2) انظر: الذهبي، أثر إقامة الحدود، (ص 63)، ووهبة، التدابير الجزرية، (ص 38-39)، والصنيع، التدين علاج الجريمة، (ص 123)، والقيعي، نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب، (ص 211).

(3) انظر: العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، (ص 75)، نقلاً عن الفروق ج 1 ص 213، وانظر: وهبة، التدابير الجزرية (ص 86-87).

(4) انظر: وهبة، التدابير الجزرية (ص 58)، والقنّامي، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، (ص 121).

(5) يُطلق على عقوبة السرقة حداً، وهي العقوبة النابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى (وهي الزنا والقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق والردة). وسميت العقوبات حدوداً لأنها محدودة مقدرة بتقدير الله تعالى ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل فهي حدود الله تعالى التي تحمي المجتمع. انظر: أبو زهرة، العقوبة (ص 83-84).

للقطع".⁽¹⁾ وتشير الإحصائيات إلى أن أكثر الجرائم وقوعاً وتكراراً هي جرائم الحدود، فلا جرم أن القرآن قد اهتم بها بالغ الأهمية وشدد فيها وحددها ومنها حد السرقة.⁽²⁾

المطلب الأول: الآية الواردة في القرآن الكريم في حد السرقة وتفسيرها

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

أ- تفسيرها:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾: وأصل لفظ السرقة إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين، ومنه استرق السمع، وسارقه النظر، والسارق إنما سُمِّي سارقاً، لأنه يأخذ الشيء في خفاء⁽³⁾.

ووجه ذكر السارقة مع السارق بحيث لم تدرج السارقة في السارق تغليباً كما هو المعروف لدفع توهم أن يكون صيغة التذكير في السارق قيماً بحيث لا يجري حد السرقة إلا على الرجال، ولمزيد الاعتناء بالبيان والمبالغة في الزجر.⁽⁴⁾ والظاهر وجوب القطع بمسمى السرقة وهو ظاهر النص.⁽⁵⁾

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾: ﴿فَاقْطَعُوا﴾: الفاء سببية في معنى الشرط، ودخلت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط لأن التقدير: والذي سرق والتي سرت. ⁽⁶⁾ ومعنى القطع الإبانة والإزالة⁽⁷⁾، والمخاطب بقوله ﴿فَاقْطَعُوا﴾ الرسول صلى الله عليه وسلم أو ولاة الأمور كالسلطان ومن إذن له في إقامة الحدود أو القضاة والحكام أو المؤمنون.⁽⁸⁾ ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾: جمع الأيدي باعتبار أفراد نوع السارق وثنى الضمير باعتبار الصنفين الذكر والأنثى (فالجمع هنا مراد منه التنشئة).⁽⁹⁾

﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾: والجزاء المكافأة على العمل بما يناسب ذلك العمل من خير أو شر، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: 40] والمعنى: مكافأة لهما على سرقتهما وعملهما في التلصص بمعصية الله تعالى.⁽¹⁰⁾ ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾: والنكال: العقاب الشديد الذي من شأنه أن يصد المعاقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه (الردع) فهو جزاء ليس بانقمام ولكنه استصلاح.⁽¹¹⁾

(1) الشعراوي، محمد متولي (1997م) تفسير الشعراوي. بدون رقم طبعة. القاهرة: مطابع أخبار اليوم. (ج3/5/3123)

(2) انظر: عيد، الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، (ص15).

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (مج6/167)، وابن الجوزي، زاد المسير، (ج1/380).

(4) انظر: الألوسي، روح المعاني، (مج3/303)، وابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج6/190).

(5) نسب بعض المحدثين إلى الشريعة الإسلامية أنها لا توجد قطع اليد في السرقة الأولى وإنما تقطع اليد إذا تكرر الفعل من الجاني فأصبح عادة له. (نسب البعض هذا الرأي إلى رضوان شافعي المتعافي وأحمد الكبسي وأشار إلى هذا الرأي الشيخ محمد أبو زهرة ولم ينسبه لشخص معين) واستدلوا على ذلك بدليلين من اللغة والسنة. وبهما في هذا المقام الدليل اللغوي وحجتهم أن لفظ السارق في اللغة يدل على وصف لا على فعل والوصف لا يثبت بمجرد إتيان الفعل بل بتكراره فالصادق ليس من يصدق مرة في رواية خبر، والكاذب ليس من يقع منه الكذب مرة، وبهذا المعنى لا يصح أن ينصرف قوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] إلى من يسرق لأول مرة. للاستزادة انظر: عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، (ص230).

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج6/190).

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مج6/167).

(8) الألوسي، روح المعاني، (مج3/303)، وفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ج7/92).

(9) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج6/190).

(10) انظر: الطبري، جامع البيان، (مج10/297)، وأبو السعود، تفسير أبي السعود (ج3/35)، وابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج6/192).

(11) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج6/193)، والبيغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (ج2/49).

﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾: ﴿ عَزِيزٌ ﴾: في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه. (1) أو في شرع الردع (2)، و ﴿ حَكِيمٌ ﴾: في حكمه فيهم وقضائه عليهم، أو حَكِيمٌ في إيجاب القطع. (3)

المطلب الثاني: عقوبة قطع اليد

الفرع الأول: حكمة مشروعيتها

يشير سيد قطب إلى أن أساس عقوبة القطع هو دراسة نفسية الإنسان وعقليته، مما يجعلها عقوبة ملائمة للأفراد والمجتمع، لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم، وتأمين المجتمع، ولذلك فهي أفضل العقوبات وأعدلها. (4) وقد أشار المفسر محمد عزت دروزة في تفسيره إلى أن "جريمة السرقة قد اعتبرت دائماً وفي جميع المجتمعات والظروف من الجرائم المهمة؛ لأن فيها عدواناً على أموال الغير التي تشغل في المجتمع مقاماً رئيسياً بعد مقام الحياة والأعراض والسلامة العامة. فلا غرو أن يرتب القرآن عليها حداً كما رتب على القتل والزنا والفساد في الأرض. ولا غرو أن اشتد في عقوبتها لتكون متكافئة مع خطورتها". (5)

وإنه لمن حق أفراد المجتمع أن يعيشوا في استقرار وأمان على المال والأنفس والأعراض والأموال، وإن من أعطي كافة احتياجاته وكل مقومات إنسانيته وأحيط بكل ما يزكي نفسه ويحبب إليها الخير ثم أبى وأصر إلا أن يكون حرباً على المجتمع يعمل على إفساده ويعتدي على الأنفس والأعراض أو الأموال فإنه يجب أن يجزر بالجزاء المناسب الذي يكافئ جرمه ويردع غيره. (6) وهذا يؤدي إلى عدم اقرار الجرائم أو التقليل منها مما يعكس إيجابياً على حفظ المجتمع ونماء الحياة الاجتماعية بإشاعة الأمن والطمأنينة والاستقرار للمجتمع فينصرف الناس للعمل والإنتاج. (7)

ويمكننا إجمال الأهداف التي تحققها عقوبة قطع يد السارق بما يلي:

أولاً: تأديب الجاني على فعلته ومجازاته لقبح فعله

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38]، وهذا ما بينته الآية الكريمة في إشارة واضحة إلى أهم الأهداف التي من أجلها يتم تطبيق الحد (8) بقوله تعالى: ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ ، وفكرة أن العقوبة جزاء للجريمة لا تعني بأي حال من الأحوال أن النظام الإسلامي يؤسس لفكرة الانتقام؛ فالمقصود الاستنكار الذي يضمنه المجتمع لارتكاب الجريمة، ولأن التعاضى عن هذا الاعتبار قد يؤدي إلى مفسدة أكبر من تسامح غير مرغوب فيه بالتأكيد مع ظاهرة الجريمة نفسها، فتكون العقوبة بحق جزاء مناسباً ومقابلاً للجريمة. (9)

ثانياً: منع جريمة السرقة مستقبلاً

إن العقوبة جزاء للردع من ارتكاب ما نُهي عنه وترك ما أمر به حفظاً لمصلحة الجماعة. فتكون العقوبات ممثلة للزواجر والموانع التي تمنع الجريمة قبل وقوعها عن طريق الخوف من عقوبتها. (10)

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، (مج10/298).

(2) انظر: الألوسي، روح المعاني، (ج3/303).

(3) انظر: الطبري، جامع البيان، (مج10/298)، والألوسي، روح المعاني، (ج3/303)، والرازي، مفاتيح الغيب، (ج11/357).

(4) انظر: قطب، في ظلال القرآن (ج2/885).

(5) دروزة، التفسير الحديث. (ج9/117).

(6) انظر: الهضيبي، الجريمة في الشريعة الإسلامية، (ص30).

(7) للزيادة في التفاصيل ينظر إلى أبو يحيى، وآخرون، نظام الإسلام، (ص240-243).

(8) انظر: أبو يحيى، نظام الإسلام، (ص240)، والقيعي، نظرة القرآن إلى الجريمة (ص211).

(9) انظر: العوا، في أصول النظام الجنائي، (ص72).

(10) انظر: الزاحم، آثار تطبيق، (ص90)، وانظر: القيعي، نظرة القرآن إلى الجريمة (ص39).

ويتناول الردع شقين رئيسيين هما:

أ- **الردع العام:** وينتقل على جميع الأفراد بصفة عامة في المجتمع كله بحيث يتمتع المجرمون أو عدد منهم عن ارتكاب الجريمة خوفاً من أن تلحقهم مثل العقوبة التي أصابت المجرم فعلاً نتيجة لارتكابه لجريمته.

ب- **الردع الخاص:** ويقتصر أثره على المجرم الذي وقعت عليه العقوبة فعلاً بحيث تصده العقوبة وألمها وما يترتب عليها من إيذاء مادي ومعنوي له عن العودة مرة أخرى إلى الجريمة، وبذلك نرى أن الحد إنما يقام مرة ليمنع من إقامته مرات.⁽¹⁾

ثالثاً: المحافظة على المصالح الخمسة

الحدود في مجتمع الإسلام أسوار منيعة تحمي كامل حقوق الحياة المادية والروحية للإنسان بحيث يصبح انتهاكه لهذه الحرمات جريمة، وهذه الفائدة تعود على الأمة (أفراداً ومجموعات) بالأمن والطمأنينة وتحفظ الدماء وتحققها من أن تسفك، وتمنع الحياة من أن تهدر، وتصون الأعراس أن تنتهك، والأموال أن تؤكل بالباطل، والعقول أن تختل، والدين أن يتخذ هزواً. وحد قطع يد السارق يحفظ أموال الناس "أحد الضرورات والمصالح الخمسة" ويردع من تسول له نفسه بمد يده على مال غيره بأن العقوبة هذه ستلحقه بمجرد اقترافه لمثل هذه الجريمة.⁽²⁾

رابعاً: إصلاح الجاني وتطهيره⁽³⁾

يذكر العلماء أن من أهداف تشريع الحدود والعقوبات بشكل عام تحقيق العدل في أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله وقراراته؛ فإذا ارتكب جريمة ما فلا بد أن يقابل بما يوازئها من الجزاء العقابي ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا﴾. ولكن ذلك لا يعني بأي حال أن يقف المجتمع عند هذه المرحلة من تنفيذ العقاب وينسى أن من أهداف العقوبات أيضاً إصلاح الجاني وفتح الأبواب أمامه ليظهر نفسه ويبعد ظلمة الجريمة عن قلبه وعقله وسلوكه؛ فالعقوبة تجبر ما انثلم من دين المرء الذي اقتحم المعصية وتاب وندم على ما اقترفت يده ثم عوقب عليها بالحد في الدنيا.⁽⁴⁾

خامساً: تعطيل أداة الجريمة

إن قطع اليد اليمنى ما هو إلا تجريد من سلاح العدوان، وإشارة واضحة لقبح استعمال سلاح الجريمة التي ينبغي أن تفعل الخير لا أن تتسبب في ترويع الناس والاعتداء عليهم.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: هدف إعلان عقوبة السرقة

لا يقصد من إعلان تنفيذ العقوبة إذلال المجرم أو امتهان كرامته بل المقصود زجر العامة وتخويف المجرمين. وفي حد السرقة خاصة؛ نجد أن السارق من شأنه أن يجعل جريمته بعيدة عن العيون وعن المراقبة، ويصعب الانتباه لها والتصدي لها، وطبيعة عمله تجعله بعيد المنال لا تكاد تطوله يد المجتمع. ومن هنا تضمن حد السرقة الإعلان البين الذي لا يملك معه حيلة في الإخفاء والتمويه؛ فاليد المقطوعة ومن موضع محدد وبطريقة معينة علامة دائمة تلازم صاحبها وتقضه أمام الأعين، ولا يملك لدفع عاها إلا أن يتوب.⁽⁶⁾ وفي ذلك حياة للبشرية في تطبيق حكم الله في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]

(1) انظر: العوا، في أصول النظام الجنائي (ص74)، وأبو يحيى، نظام الإسلام (ص241)، والقيعي، نظرة القرآن إلى الجريمة (ص211) ووهبة، التداير الجزرية، (ص38)، والذهبي، أثر إقامة الحدود (ص54).

(2) انظر: الذهبي، أثر إقامة الحدود (ص15)، وانظر: الزاحم، آثار تطبيق، (ص91)، وعيد، الحدود الشرعية (ص39)، وماهر، الكفاح ضد الجريمة، (ص77).

(3) انظر: العوا، في أصول النظام الجنائي، (ص76-77)، وأبو يحيى، نظام الإسلام، (ص242).

(4) انظر: العوا، في أصول النظام الجنائي، (ص77)، وماهر، الكفاح ضد الجريمة، (ص99)، وعيد، الحدود الشرعية، (ص38).

(5) انظر: الذهبي، أثر إقامة الحدود، (ص55)، والقثامي، الشريعة الإسلامية (ص160).

(6) انظر: الذهبي، أثر إقامة الحدود، (ص54-55)، والقثامي، الشريعة الإسلامية، (ص160)، والقيعي، نظرة القرآن، (ص101).

الفرع الثالث: سمات عقوبة حد السرقة

أولاً: القوة والحسم

إن أول سمة قد نلمحها في حد السرقة شدة العقوبة التي يستحقها السارق بقطع يده، وهذا يتناسب مع الحزم، القوة والحسم؛ فجريمة السرقة في الواقع لا تقتصر على الاعتداء على مال الناس فقط؛ ولكنها تقتزن بمفاسد خطيرة أخرى كانتهاك الحرمات واضطراب الأمن وترويع الناس، مما يستدعي تشريع عقوبة رادعة وقوية صارمة تتناسب جسامتها خطورة هذا المجرم ومفاسد جريمته.⁽¹⁾

ويمكننا أن نلمح ما وراء كلمة "عقوبة" من إحياءات؛ فاسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف. بل يكون لعباً ولهواً أو عبثاً.⁽²⁾

إن العقوبات الإسلامية ليست شديدة وقاسية إلا لمن ينظر إليها بعين واحدة فيرى فيها مجرد الألم الذي يصيب المجرم. فما الذي يمكن قوله عن الألم الذي أحس به من سُرقت أمواله ورُوع أطفاله بسبب من هذا المجرم؟ وفي الواقع يمكننا أن ننظر إلى العقوبة بأنها رحمة للمجرم من أن يأكل حراماً، وأن يغذي جسده وولده بالحرام، وهي رحمة بالأمة التي يصيبها القلق والفرع إذا حدثت سرقة في بيت من بيوتها.⁽³⁾

ثانياً: العقوبة محدودة⁽⁴⁾

لقد حدد القرآن عقوبة السرقة بقطع اليد وقد استأثر الله سبحانه وتعالى بتحديد هذه العقوبة على جريمة السرقة لخطورتها على عباده. وقد منع العباد من التدخل في الزيادة عليها أو النقص منها، وأمر بتطبيقها على جميع من تصدر منه الجريمة بدون تفریق، وأحاطها بسياج من الضمانات حتى لا يعاقب بها بريء.⁽⁵⁾

وهي عقوبة مقررة حقاً لله تعالى أو مقررة لمصلحة الجماعة؛ بمعنى أنها لا تقبل الإسقاط أو الشفاعة أو التعديل من الأفراد أو الجماعة؛ فمتى تكاملت الجريمة المقررة شرعاً وجب توقيعها بغض النظر عن مركز السارق الاجتماعي؛ فالعقوبة سارية على كل الناس دون تفرقة فيما بينهم؛ إذ يقام حد القطع على الشريف والوضيع والضعيف والقوي، ولا فرق بين حاكم ومحكوم. وهذا ما تفيدته معنى الآية الكريمة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، إن "ال" التعريف هنا للجنس، والمعنى أي سارق أو سارقة بغض النظر عن لونه أو عرقه أو وضعه الاجتماعي.⁽⁶⁾ وقد برزت هذه القيمة واضحة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل الناس سواسية في إقامة حد السرقة وهو القطع وتطبيقه على فاعل السرقة. روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن امرأة من بني

(1) انظر: ياسين، الوجيز في الفقه، (ص97-98)، وأحال إلى المذهب، الشيرازي (ج2/277)، وانظر: الزاحم، آثار تطبيق الشريعة، (ص56 و118-119) ووهبة، التداير الزجرية، (ص38 و58)، وأبو زهرة، فلسفة العقوبة، (ص86-87).

(2) الزاحم، آثار تطبيق الشريعة، (ص119).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) لأنها محدودة سميت العقوبة حدًا فهي محدودة مقدرة بتقدير الله تعالى ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص. انظر: أبو زهرة، فلسفة العقوبة، (ص84).

(5) انظر: ياسين الوجيز في الفقه، (ص141)، ووهبة، التداير الزجرية، (ص43).

(6) انظر: الذهبي، أثر إقامة الحدود، (ص48)، والهضيبي، الجريمة في الشريعة الإسلامية، (ص3)0، وانظر: وهبة، التداير الزجرية، (ص39)، وحوى، الإسلام، (ص616-617)، والزاحم، آثار تطبيق الشريعة، (ص153)، والتسخيري، نظرة القرآن، (ص110)، وأبو زهرة، فلسفة العقوبة (ص65-66 و83)، ووهبة، التداير الزجرية، (ص41)، وطبارة، الخطايا، (ص179)، والزاحم، آثار تطبيق الشريعة، (ص153)، والهضيبي، الجريمة في الشريعة الإسلامية، (ص31).

مخزوم سرتت، فقالوا: من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فلم يجترئ أحد أن يكلمه، فكلمه أسامة بن زيد، فقال: "إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لقطعت يدها" متفق عليه.⁽¹⁾

ثالثاً: مناسبة عقوبة القطع

إن مقدار العقوبة مشتق من مقدار الجريمة ومقدار الأذى الذي نزل بالمجني عليه ومقدار الترويع والإفزاز العام الذي أحدثته في المجتمع، ومقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة السامية، وكذلك مقدار الزجر والردع في العقوبة، ولذلك نجد أن عقوبة قطع يد السارق أليق العقوبات به لإبانة العضو الذي جعله المجرم وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم، كما أن علانية العقوبة مناسبة تماماً لخلاف مقصد المجرم الجاني لكشفه وإظهار مقدار جرمه.⁽²⁾

وقد شكك بعض الناس في مناسبة عقوبة قطع اليد خاصة، وقد نقل عن أبي العلاء المعري قوله:

وتناقض ما له إلا السكوت له

وأن نعوذ بمولانا من النار

يدّ بخمسين مئین عسجد (الذهب)

فأجابه عبد الوهاب المالكي: "لما كانت (اليد) أمانة كانت ثمينة، ولما خانت هانت".⁽³⁾

رابعاً: العقوبة عادلة

إن قطع يد السارق حداً عقوبة عادلة لأنها ضمن نظام تشريع إسلامي جنائي متكامل مترابط؛ فإن الفرد الذي أمنت له دولته حاجاته وهيئات له أسباب العيش الكريم، ووفرت له الأمن الاجتماعي والمادي والسياسي إن هذا الفرد لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يسوّغ مدّ يده بالسرقة على أموال الآخرين تسويغاً مقبولاً ما دام أنه ليس محتاجاً. لذلك كان إيقاع العقوبة على الجاني قمة في العدالة التي لا تأخذ الجاني بعد تنفيذ جريمته إلا مع توفر القصد بإرادة سليمة صحيحة واختيار غير مكره ولا مضطر بجانب أن يكون بالغاً عاقلًا.⁽⁴⁾

ومن عدالة حد السرقة أن إيقاع العقوبة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقع إلا على الجاني نفسه؛ فلا يجوز أن توقع على أي إنسان آخر مهما كانت صلة القرابة بينه وبين الجاني قال تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعِنَا بِهِ وَإِنَّا إِذَا لَلَّظَلْمُونَ﴾ [يوسف: 79]، ولا ننسى أن من القواعد الأساسية في الشريعة: ﴿أَلَّا تَرَرُّ وَازَرَّةٌ وَرَرَّ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 38 - 39].

الفرع الرابع: تطبيق العقوبة:

إذا وقر المجتمع الحياة السعيدة الهانئة لأفراده بالعمل والكسب وأداء الزكاة؛ فإن أي تطلع إلى ما في أيدي الناس يُعدّ لؤماً وصاحب هذا التصرف عضو مريض يجب أن يعالج ببتتر عضو منه (اليد اليمنى) التي يستخدمها غالباً في السرقة.⁽⁵⁾ وقد فهم العلماء روح التشريع الإسلامي، وراعوا الشبهات التي قد تتحقق في بعض حالات السرقة، وألزموا المجتمع بدفع الشبهات بأقصى درجة ممكنة بتحقيق الإشباع الضروري للحاجات الإنسانية الأساسية. ولكن عندما يقصر المجتمع ويهمل في

(1) البخاري، صحيح البخاري الحديث رقم (3732)، (ج5/23) ومسلم، صحيح مسلم، الحديث رقم (1688)، (ج3/1316)

(2) انظر: أبو زهرة، فلسفة العقوبة، (ص10)، والزاحم، آثار تطبيق الشريعة، (ص175).

(3) انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (16/25-27)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (3/110)، وانظر: المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، (ص458)، وانظر ما يتعلق بالشبهات حول تطبيق حد السرقة وردّها في: الزميلي، وعدوان، الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحراية، (ص96-98).

(4) انظر: هاشم، الأمن في الإسلام، (ص22-23)، وعباس، وفضل، اعجاز القرآن الكريم، (ص306-307).

(5) انظر: الزاحم، آثار تطبيق الشريعة، (ص117)، وانظر: طبارة، الخطايا (ص177)، والذهبي، أثر إقامة الحدود، (ص14).

تربية المجتمع وتوجيهه أو يغلغ أمامه السبل المشروعة للحصول على حاجات الحياة الأساسية بحيث يلجأ الفرد إلى الجريمة إلباء لا مفر منه حينئذ يسقط حق المجتمع في إقامة الحدود على من قصر في حقهم.⁽¹⁾

وذلك كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام المجاعة؛ "فعندما تخلفت (الشروط الاجتماعية العامة) لإقامة حد السرقة - بسبب المجاعة في الحجاز - أوقف عمر إقامة هذا الحد، المنصوص عليه في الآيات القرآنية القطعية الدلالة والثبوت ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا جَزَاءً يَمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، وعندما تجاوز المجتمع حالة المجاعة، وتوافرت (الشروط الاجتماعية) لإقامة حد السرقة، عادت الدولة الإسلامية إلى إقامته من جديد، الأمر الذي يقطع بأن الاجتهاد - مع وجود النص - إنما كان في توافر أو عدم توافر شروط إعمال الحكم، وهو منهاج متميز عن (الجمود)، الذي يعمل الأحكام حتى لو غابت شروط إعمالها، وعن (التاريخية)، التي تجعل من متغيرات الواقع مبرراً لتجاوز النصوص وطى صفحة الأحكام، على نحو دائم وأبدي.⁽²⁾

وقد وقع في العهد النبوي جرم السرقة من بعض أفراد المجتمع فأقام النبي صلى الله عليه وسلم المتهج القرآني في محاربة السرقة بإقامة حد القطع على من سولت له نفسه ذلك من غير تهاون معه؛ فعن جابر رضي الله عنه أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم، فعادت بأمر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها"، فقطعت، رواه مسلم.⁽³⁾

الفرع الخامس: أثر تطبيق عقوبة السرقة:

أولاً: استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع

إن التطبيق الفعلي لحد السرقة يقطع يد السارق يزجره ويردعه من إعادة ارتكاب جريمته ويؤدي إلى استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع، وإذا أمن المجتمع من المخلين بأمنه فقد تهيأ مناخ صالح يأمن فيه الفرد على حياته وماله وعرضه فينطلق منتجاً في أمته.⁽⁴⁾ ولذلك نجد آثار ذلك بارزة في المجتمع في العهد النبوي إذ كان ينعم باستتباب الأمن والاستقرار لتطبيق النبي صلى الله عليه وسلم حد السرقة على السارق فكانت نسبة الجريمة في أدنى مستوياتها.

ثانياً: إيجاد التوازن داخل الأفراد

إن تطبيق الحد في جريمة السرقة يحقق في نفس الفرد العادي التوازن المطلوب بحيث يتمكن من السيطرة على النزاع بين دوافع الخير التي فيه وتأثير عوامل الشر التي تؤثر على عقله ووجدانه. وهذه الموازنة لا تستطيع أن توتي أكلها إلا بوجود عقوبة رادعة تساعد النفس في مواقف الصراع والاختيار بحيث تدفعها وتحفزها للتصدي بجرأة أمام كل بواعث الخطايا والجريمة خاصة؛ فالسرقة مثلاً مرتبطة بحب المال والرغبة في التملك وفيما يتيح المال من أسباب المتعة واللذة. والوقوف في وجهها ومواجهتها بما يوقف آثارها يحتاج إلى موازنتها بدوافع مضادة لا تقل عنها قوة وتأثيراً في النفس. وفي ضوء هذا المثال يمكننا أن نفهم نظام الحدود في المجتمع المسلم الذي يجعل البناء النفسي للفرد بعيداً عن محارم الله تعالى الكبرى في الأرض.⁽⁵⁾

ثالثاً: آثار عقوبة السرقة بين الحد الشرعي والقوانين الوضعية:

إن من يستعرض العقوبات على السرقة في القانون الوضعي يجد أن القانون الوضعي قد يشكل جواً مغريباً لوقوع جريمة السرقة أحياناً:

(1) انظر: الذهبي، آثار إقامة الحدود، (ص15).

(2) انظر: عمارة، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، (ص51-52).

(3) مسلم، صحيح مسلم الحديث رقم (1689)، (ج3/1316)

(4) انظر: الذهبي، آثار إقامة الحدود، (ص29)، ووهبة، التدابير الجزرية، (ص127)، والزميلي، الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحراية، (ص93-94).

(5) انظر: الذهبي، آثار إقامة الحدود، (ص41-45).

- 1- لأنه لم يقض على مسببات السرقة التي تدفع لارتكابها إبتداء (من حيث بناء المفاهيم العقدية في حرمة السرقة وتفعيل ضمير الفرد).
- 2- لأنه في غالبيته لم يضمن حاجات الإنسان الأساسية -كما يفعل نظام الزكاة في الإسلام- عند أكثر الأسر حتى يمنع المحتاجين من غض البصر لما عند غيرهم.
- 3- لأن العقوبة فيها غير زاجرة ولا رادعة لضعاف النفس. (1)
- وقد أشار سيد قطب في الظلال إلى إخفاق عقوبة الحبس في القوانين في محاربة السرقة والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة لأنها لا تحول بينه وبين العمل إلا مدة الحبس، ولا حاجة له إلى الكسب في المحبس وهو موفر الطلبات مكفي الحاجات، فإذا خرج منه استطاع العمل الكسب من طريق الحلال والحرام على السواء! واستطاع أن يخدع الناس، فيأمنوا جانبه، ويتعاونوا معه. (2)
- وقد أفلست القوانين الوضعية الحاضرة إفلاسًا واضحًا في إقرار الامن ومحاربة اللصوصية، وليس أدل من ذلك إلا الإحصائيات عن عدد الجرائم وخاصة السرقة التي تكشف عن مدى خطورة هذه القوانين؛ فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية قد أشارت الدراسات والإحصائيات أن ثلاث جرائم سطو تقع كل دقيقة على المنازل، وتقع جريمة سطو كل دقيقة على السيارات، وتقع جريمة سرقة كل دقيقتين. (3)
- ويمكننا بعد ذلك أن نقدر أن لا غرابة في أن تتجسد في هذه القوانين الوضعية مظاهر من النقص والعجز والضعف التي هي من خصائص البشر، وأن تحتاج بالتالي إلى الزيادة والتطوير والتبديل. وبالمقابل يظهر لنا بوضوح وجلاء آثار المصدر الرباني في التشريعات الجنائية القرآنية من سمو وكمال وعدل وشمول وصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان. (4)

المبحث الرابع: تشريع التوبة:

إن الإسلام عندما طالب الإنسان أن يطابق بين إرادته ونشاطه من جهة وبين أوامر الله تعالى وتشريعاته من جهة أخرى أخذ بعين الاعتبار أن الإنسان قد يعاني من انقسام بين طريقين في الحياة، طريق الخير وطريق الشر ولا يمكنه ان يتوافق دائماً مع إرادة الله سبحانه دونما نكوص أو تعد، ومن هنا جاء تشريع الإسلام للتوبة. (5)

إن الخطايا والمعاصي والجرائم من أهم العوامل في شقاء الإنسان وهي ليست محرمة إلا لأنها ضارة بالفرد في صحته وعقله وعمله، وضارة كذلك بالمجتمع فهي تجعله منقسمًا على نفسه عرضة للقلاقل والثورات والفتن، كما أن المعاصي والخطايا تؤدي إلى غضب الله تعالى وظلمة القلب فيصبح مصدر شر في المجتمع، ولا يعيد الخاطئ إلى نور الإيمان سوى التوبة والاستغفار، ولأهمية التوبة ومكانتها لم يكتف الإسلام بما شرعه من تدابير وقائية أو عقابية للجريمة، بل إنه يقف مع المجرم بعد اقتراف جريمته ليصلح ما في نفسه التي قادته إلى هذا الانحراف عبر التوبة. (6)

المطلب الأول : تعريف التوبة:

- (1) انظر: التميمي، تطبيق الإسلام، (ص115-116)، والزاحم، آثار تطبيق الشريعة، (ص19)، وأبو زهرة، فلسفة العقوبة، (ص16-18).
- (2) قطب، في ظلال القرآن (ج2/885).
- (3) انظر: التميمي، تطبيق الإسلام، (ص117)، وانظر: طبارة، الخطايا، (ص178).
- (4) انظر: ياسين، الوجيز في الفقه، (ص140-141).
- (5) انظر: لجنة التأليف في مؤسسة البلاغ، التوبة هدم وبناء، (ص29).
- (6) انظر: طبارة، الخطايا، (ص16-19)، وابن ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع، (ص195).

تطلق التوبة في اللغة على معان عدة كالتجاوز والرجوع عن الشيء والندم⁽¹⁾، وقد عرفها الراغب بأنها: "ترك الذنب خوفاً من الله تعالى لشعوره بقبحه وندماً على المعصية وعزماً على تركها وتداركاً ما يمكن تداركه من الأعمال بالإعادة"⁽²⁾.
المطلب الثاني: أهمية التوبة:

تعتبر التوبة سلوكاً لاحقاً لارتكاب الجريمة، وهي خير وسيلة لمكافحة الجريمة وترك المعاصي؛ لأن من ضعف وازع الإيمان في قلبه وقع في المعصية، وقد ينحرف عن طريق الحق ويرتكب جريمة ما، فإذا منحت له فرصة لإصلاح نفسه وفتح له السبيل للعودة إلى طريق الحق والخير والصلاح وأعطى أملاً بأن الله سيتجاوز عنه ويغفر له معصيته إذا تاب فإنه سيتترك الإجرام ويعود إلى طريق الصواب، فيتحول إلى عنصر خير في المجتمع ويعاود حياته من جديد خالية من الجرائم والمعاصي. أما إذا أغلقت بوجهه كل طرق الصلاح والتوبة، ويئس من أي فرصة لتغيير خطاياها فإنه سيبقى في مهاوي الإجرام والرديلة⁽³⁾.
الفرع الأول: أهميتها على مستوى الإدراك والمفاهيم

إن اعتراف الإنسان بخطئه ينقل الإنسان إلى بداية مراحل علاج ما بداخله. وقد صور لنا القرآن بعض الاعترافات حتى يأخذ بها المؤمنون لتكون لهم شفاء من الشعور بالخطيئة، وحافزاً لهم لتغيير حياتهم نحو الأفضل، ومن هذه الصور:
أ- ما نقلته الآيات الكريمة من استغفار آدم عليه السلام وزوجه: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

ب- دعوة القرآن المؤمنين إلى طلب الغفران من الله تعالى على ما اقترفوا من ذنوب مبيهاً أن الله غفور رحيم: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

إن الاعتراف بمفرده لا يكفي إطلاقاً للخلاص، بل يجب أن تصاحبه عملية أخرى هي الرجوع إلى الفضيلة، وهنا تأتي التوبة كمدخل إلى المغفرة فهي التي تسمح بإيجاد مصرف للمشاعر النائرة التي أوجدها الفعل الذي يتنافى مع القيم الأخلاقية والاجتماعية والروحية، كما تفتح التوبة أمام الإنسان المذنب القلق الأمل في تطهير النفس؛ فينظر للحياة بنظرة يسودها التفاؤل والإقبال على الحياة، وتؤدي بصاحبها إلى احترام ذاته وتقبلها، وهذان عاملان هامين في إعادة تكوين الشخصية التي تتمتع بقدر كاف من الصحة النفسية، وبالإضافة إلى ما سبق تدفع التوبة إلى التحرر من الشعور بالذنب والخوف المعيق عن إعادة ترميم ما تم إفساده⁽⁴⁾.

ومن تمام التوبة كما بينها الرسول صلى الله عليه وسلم أداء حقوق العباد بالتحلل منها بردها إليهم أو أن يسامحوه فيها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم" رواه البخاري⁽⁵⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء - التي لا قرن لها - من الشاة القرناء" رواه مسلم⁽⁶⁾.
الفرع الثاني: أهمية التوبة على مستوى السلوك⁽⁷⁾

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج12/572).

(2) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص98).

(3) انظر: الجبوري، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة (ص37-38).

(4) انظر: طبارة، الخطايا (ص24-29).

(5) البخاري، صحيح البخاري (ج3/129) الحديث رقم (2449).

(6) مسلم، صحيح مسلم (ج4/1997) الحديث رقم (2582).

(7) انظر: ابن ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع (ص199-200 وص210-217).

تؤدي التوبة إلى تعظيم الجناية فلا يقربها، كما أنها تؤدي إلى الالتفات إلى الذنب من وقت لآخر فيكون دائم الرجوع إلى نفسه خشية أنه لم يوف التوبة حقها فلا تقبل منه، كما تنشئ الغيرة لله تعالى والغضب له حيث إن إقلاع التائب عن ذنبه يجعله غيراً على دينه إذا لم تتبع الأوامر وتترك النواهي.

ونظراً لما في التوبة من فوائد جمة تعود على الفرد والمجتمع فقد رغبت الآيات الكريمة بالتوبة وذكرتها في سبعة وثمانين موضعاً بتصاريحها المختلفة⁽¹⁾، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].⁽²⁾ إن اهتمام القرآن البالغ بالتوبة إنما يعود لرحمة الله تعالى بعباده؛ لأن التوبة من الله تعالى تتضمن معنى الرحمة والعطف، وكأن الرحمة الإلهية تتخلى عن المذنب باقتراه أسباب العقوبة، فإذا تاب المخطئ عادت إليه الرحمة وعطف ربه عليه.⁽³⁾

وعلى هذا نرى ما للتوبة من أهمية على أرض الواقع في إعادة الجاني إلى رحاب المجتمع يحضنه ويأخذ بيده نحو التغيير للأفضل، كما أنها تظهر لنا فضل الإسلام الذي لم يجعل العقوبة غاية بل وسيلة للوصول إلى المصلحة الكبرى للإنسان وهي غفران ذنوبه.

الخاتمة:

بعد عرض جميع حيثيات هذا البحث يمكن رؤية الخيط الناظم الذي ينظم المنهج القرآني في الحد من جريمة السرقة بشكل واضح. ويمكننا إجمال النتائج النهائية للبحث بما يلي:

1- إن معالجة الإسلام لمظهر من مظاهر الجريمة في المجتمع -كجريمة السرقة- بُنيت على أسس منهجية بنائية ترصد الواقع وتقدر أبعاده فتعطي الحكم المناسب والصائب لحالة المجتمع، ولذلك كانت واقعية الخطاب الإسلامي للأمة في رسم سياساتها لمجتمع آمن مستقر يعيش فيه الأفراد والجماعة في سكن وأمان. وفي حالة موضوع البحث هنا (السرقة) نجد سمات ظاهرة منها: سمة الواقعية، وسمة المنهجية البنائية القائمة على مبدأ الوقاية والعلاج، وجمعه بين ما يظن أنه من الأضداد كالجمع بين حق الفرد ومصالحته وبين حق المجتمع ومصالحته، ووضع الحد الفاصل الذي يفصل بينهما.

2- يقرر القرآن حق الفرد في كل الوسائل الضرورية لحفظ جميع جوانب حياته، ويؤصل المفاهيم الصحيحة المرتبطة بها؛ فأيات القرآن توضح للفرد مكانة المال وعلاقة الإنسان به وطرق كسبه وصرفه وأنشأت له علاقة جديدة به فهو وسيلة يستخدمها المسلم لخيرته وخير مجتمعه وليس مطمح غاياته. وبينت له مفهوم الأمن ودور الأفراد في إشاعته والحفاظ عليه في مجتمعاتهم، وصورت الآيات بشاعة جريمة من يهدد أمن الأمة وبينت له عواقب فعله كالسارق، ثم فصلت الآيات في إعطاء المفاهيم الضرورية حول مفهوم الجريمة وأسبابها والتغفير منها وطرق القضاء عليها بتعاون متبادل بين أفراد المجتمع.

3- إذا سرت المفاهيم الصحيحة المرتبطة بكل من المال والأمن والجريمة في أوصال المجتمع جاءت التشريعات الوقائية تعضدها وتدعمها، لتشكل مناعة قوية للمجتمع والأفراد ضد أي خطر يهدد الأشخاص والأمة، فالاستعداد الدائم لمحاربة بؤادر العلل في جسم الأمة -كجريمة السرقة- والتهيؤ للدفاع الدؤوب عن تغشيتها بشتى الوسائل يحد ويمنع كثيراً من أصولها.

(1) عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (ص192-193).

(2) ومن الأمثلة على ذلك: [غافر: ٣]، و [الشورى: ٢٥]، و [المائدة: ٣٩].

(3) رضا، تفسير المنار، (ج471/1).

4- يثبت الواقع أن أقوى الأجسام قد تنهكه أخطر المخلوقات، وتشريع عقوبة السرقة جاء علاجًا وحلاً للقضاء على أي جسم غريب نشأ وترعرع خفية في جسد المجتمع، وفي ذات الوقت جاء ليردع الأجسام الغريبة الأخرى في أن تتلقى العدوى فتقت في عضد الأمة بتهديد أمنها واستقرارها.

5- إن منهج القرآن في معالجة السرقة، لم ينظر للجاني على أنه مرتكب للجريمة فقط بل أضاف بعدًا أرحب وأوسع في النظرة لجريمته، فهي قابلة للتريم والإصلاح بالتوبة، فيعلن الإسلام أن حد السرقة ليس غاية بحد ذاتها بل هو وسيلة للحفاظ على المجتمع وتخصيصًا أفرادها، فهم اللبنة التي يقوم عليها بناء المجتمع الأكبر، فإذا صلح الفرد صلح جسد الأمة كله وإذا فسد فسد جسد الأمة كله.

6- أظهرت الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم تطبيقه العملي للمنهج القرآني في محاربة الجرائم عمومًا والسرقة خاصة من حيث بناء المفاهيم الصحيحة، من أجل الوقاية منها، ثم محاسبة من وقع منه ذلك -على قلته- وتطبيق العقوبة دون تمييز أو تفرقة لإقامة الردع لمن تحدثه نفسه بالإقدام على مثل تلك الجريمة، مع تأكيد صلى الله عليه وسلم على ضرورة التوبة وإرجاع الحقوق إلى أصحابها لتمامها.

إن المنهج القرآني في رسمه لأبعاد الجريمة بشكل عام -وجريمة السرقة بشكل خاص- وفي محاربته على أرض الواقع أثبتت الفعالية والنجاح المبهر، فلا نكاد نسمع أو نرى عن جرائم حدثت في زمن التنزيل إلا بقدر أصابع اليد، مع أن في القوم من كانت حياته قبل ذلك مبنية على السلب والنهب.

إن نجاح أي تشريع إنما يعود إلى عناصر أربعة هي: أن يؤدي الغرض الذي وضع من أجله، وأن يتم ذلك في أقل زمن، وأن يكون ذلك الغرض قد تحقق بأقل التكاليف، وألا تكون سلبياته أكثر من إيجابياته، وبملاحظة هذه العناصر الأربعة نجد أن منهج القرآن الكريم في رسم سياسات محاربة جريمة السرقة قد آتت أكلها وأثبتت النجاعة الكاملة، وما ذلك إلا لأنه من لدن حكيم خبير: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

التوصيات:

- ضرورة إفادة مراكز الإعلام والتوجيه في المجتمعات الإسلامية من منهج القرآن في الحد من جريمة السرقة من أجل رفع الوعي الجمعي تجاه جريمة السرقة ضمن المنهج القرآني والإفادة منه في تقليص نسب هذه الجريمة في المجتمع.
- ضرورة إفادة مراكز التأهيل والإصلاح من منهج القرآن الكريم في الحد من جريمة السرقة من أجل وضع البرامج المعتمدة على المنهج القرآني وخاصة ما يتعلق بالتوبة وفتح باب الأمل عند نزلاء هذه المراكز لعدم إعادة الوقوع في هذه الجريمة مرة أخرى ولإصلاح ما في نفوسهم مما يسهم في تأهيلهم ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع.
- ضرورة إفادة الأقسام المختصة بمناهج التعليم على المستوى المدرسي والجامعي بالإضافة لكلية الشريعة -وخاصة كلية التربية وقسمي علم النفس وقسم الاجتماع- من منهج القرآن في الحد من جريمة السرقة من أجل رفع الوعي الجمعي للطلبة تجاه هذه القضية والمساعدة في عدم وقوع هذه الفئة في براثن هذه الجريمة النكراء من جهة وفي تأهيلهم لمساعدة المجتمع كلٌ بحسب موقعه بعد التخرج من جهة أخرى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي. (2001م). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1419هـ-1998م) صحيح سنن النسائي. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1420هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (لا يوجد تاريخ نشر). كشاف القناع عن متن الإقناع. لا يوجد رقم طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية.

التسخيري، محمد علي. (1398 هـ -1978م). نظرة في نظام العقوبات الإسلامية. (بدون طبعة). بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

التميمي، نادر أسعد بيوض. (1404 هـ - 1984م). تطبيق الإسلام وأثره في مكافحة الجريمة. ط1. بدون دار نشر.

الجبوري، معمر خالد (2013م) السلوك اللائق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. ط1. عمان: دار الحامد.

الجرجاني، علي بن محمد. (1403هـ-1983م) التعريفات، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

جعفر، علي محمود. (1423 هـ -2003م). داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج. ط1. المؤسسة الجامعية.

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن. (1423هـ-2002م). زاد المسير. بيروت: دار ابن حزم.

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن. (1412 هـ - 1992م). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو جيب، سعدي. (1988م). القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً. ط2. دمشق: دار الفكر.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. بدون رقم طبعة. بيروت: دار المعرفة.

حوى، سعيد. (1421هـ-2001م). الإسلام. ط4. القاهرة: دار السلام.

الخالدي، صلاح. (1436هـ-2015م). التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق. ط4. عمان: دار النفائس.

الخرشي، محمد بن عبد الله (دون طبعة وبدون تاريخ). شرح مختصر خليل للخرشي. ط:ب. بيروت: دار الفكر للطباعة.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (1415 هـ - 1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية.

الخطيب، عبد الكريم. (بدون تاريخ). الحدود في الإسلام حكمها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم. (بدون طبعة). دار الفكر العربي.

- دروزة، محمد عزت (1383 هـ). *التفسير الحديث*. بدون رقم طبعة. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- الذهبي، محمد حسين. (1407 هـ - 1986 م)، *أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع*. ط2. القاهرة: مكتبة وهبة.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (بدون تاريخ). *المفردات في غريب القرآن*. (بدون طبعة). مكتبة نزار مصطفى الباز.
- رشوان، حسين عبد الحميد أحمد. (بدون تاريخ). *الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي*. (بدون طبعة). المكتب الجامعي الحديث.
- رضا، محمد رشيد. (1366 هـ - 1947 م). *تفسير المنار = تفسير القرآن الحكيم*. ط2. القاهرة: دار المنار.
- الزاحم، محمد بن عبدالله. (1412 هـ - 1992 م). *آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة*. ط2. القاهرة: دار المنار.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1422 هـ). *التفسير الوسيط*. ط1. دمشق: دار الفكر
- الزميلي، زكريا إبراهيم، وكائنات محمود عدوان. (يناير 2006 م). *الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحراية*. مجلة الجامعة الإسلامية غزة (سلسلة الدراسات الإسلامية)، 14(1)، 75-121.
- أبو زهرة، محمد. (بدون تاريخ). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)*. (بدون طبعة). دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد. (1963 م). *فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي*. (بدون طبعة). معهد الدراسات العربية العليا.
- أبو زهرة، محمد. (بدون سنة طبع) *زهرة التفاسير*. بدون رقم طبعة. دار الفكر العربي.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (1996 م). *المخصص*. (بدون طبعة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشعراوي، محمد متولي (1997 م) *تفسير الشعراوي*. بدون رقم طبعة. القاهرة: مطابع أخبار اليوم.
- الصنيع، صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف. (1419 هـ). *التدين علاج الجريمة*. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.
- طالب، أحسن. (1424 هـ - 2001 م). *الوقاية من الجريمة*. ط1. بيروت: دار الطليعة.
- طبارة، عفيف عبد الفتاح. (1976 م). *الخطايا في نظر الإسلام*. ط1. (بدون دار نشر).
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. (1420 هـ - 2000 م) *جامع البيان في تأويل آي القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1412 هـ - 1992 م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1984 م). *التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*. تونس: الدار التونسية للنشر.
- عباس، فضل، وسناء فضل عباس. (1991 م). *إعجاز القرآن الكريم*، عمان.
- عبد الباقي، محمد فؤاد. (1428 هـ - 2007 م). *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*. (بدون طبعة). القاهرة: دار الحديث.
- العمادي، محمد بن محمد أبو السعود. (بدون تاريخ) *تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. بدون طبعة. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- عمارة، محمد. (1418 هـ - 1998 م). *الإسلام والأمن الاجتماعي*. ط1. القاهرة: دار الشروق.
- عمارة، محمد. (1419 هـ - 1998 م). *النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية*. ط1. دمشق: دار الفكر.

- عوض، محمد عوض. (1983م). *دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي*. ط2. الكويت: دار البحوث العلمية.
- العوا، محمد سليم. (1983م). *في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة*. ط2. دار المعارف.
- عيد، الغزالي خليل. (1401هـ - 1981م). *الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع*. (بدون طبعة). الرياض: مكتبة المعارف.
- فخر الدين الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر. (1420هـ) *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر (1426 هـ - 2005 م) *القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط: 8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.*
- الفتامي، حمود ضاوي. (1398هـ-1978م). *الشرعية الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية*. (بدون طبعة). جدة: دار البحث العلمي.
- القرضاوي، يوسف. (1406 هـ - 1986 م). *مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام*. ط5. القاهرة: مكتبة وهبة.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1384هـ - 1964م). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش*. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- قطب، سيد قطب (1412 هـ). *في ظلال القرآن*. ط: 17. القاهرة: دار الشروق.
- القيعي، محمد عبد المنعم. (1408هـ-1988م). *نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب*. ط1. القاهرة: دار المنار.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1420 هـ - 1999 م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط: 2. دار طيبة للنشر والتوزيع.
- لجنة التأليف في مؤسسة البلاغ. (1409 هـ - 1988 م). *التوبة هدم وبناء*. ط2، إيران (بدون دار نشر).
- ماهر، محمد. (1392 هـ - 1972 م). *الكفاح ضد الجريمة في الإسلام*. (بدون طبعة). (بدون دار نشر).
- المرزوقي، إبراهيم. (1422هـ-2001م). *حقوق الإنسان في الإسلام*. ترجمة محمد حسين مرسى. ط3. (بدون دار نشر).
- مسلم، أبو الحسن القشيري، مسلم بن الحجاج. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المنائي، محمد عبد الرؤوف (1410هـ-1990 م). *التوقيف على مهمات التعاريف*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. (1401 هـ - 1981 م). *دور الجمهور في الوقاية من الجريمة*. الرباط (بدون دار نشر).
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1406 هـ - 1986 م) *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.*
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط: 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- هاشم، أحمد عمر. (1406هـ-1986م). *الأمن في الإسلام*. دار المنار.
- الهضيبي، محمد المأمون. (بدون تاريخ). *الجريمة في الشريعة الإسلامية*. (بدون طبعة). القاهرة: دار الطباعة للنشر الإسلامية.

وهبة، توفيق علي. (بدون تاريخ). التدابير الجزرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، دار اللواء.
ابن ياسين، روضة محمد. (1413 هـ - 1992 م). منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة. (بدون طبعة). الرياض: المركز
العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
ياسين، محمد نعيم. (1404 هـ - 1983 م). الوجيز في الفقه الإسلامي. ط1. عمان: دار الفرقان.
أبو يحيى، محمد حسن، وآخرون. (1428 هـ - 2007 م). نظام الإسلام. ط5. عمان: طارق للخدمات المكتبية.